مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الثالث (السنة الثانية)
رمضان 1445هـ - الموافق مارس 2024م

النصوص المحققة

- هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت:1216هـ)
  تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي
- إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت:1268هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

البحوث والدراسات

- تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب — أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني
- استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السّهلي
- اتجاهات العلاَّمة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة — د. محمد بن مهدي العجمي
- التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه — د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع
- التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة — عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السّديس

المقالات والمتفرقات

- الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: 1088هـ) — هذال بن محمد بن عبد الله المقابله
- توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه)
  د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيّس
- العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله — أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني
- دليل المناسك الحنبلية المطبوعة — أحمد بن محمد بن عمر باقيس
- صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي — أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

العدد الثالث (السنة الثانية)

رمضان ١٤٤٥هـ/ الموافق مارس ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز زكاة للبحوث والدراسات

أهداف المجلة

١ – التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢ – العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣ – الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤ – إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥ – تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١ – **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢ – دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣ – مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤ – **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥ – **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦ – **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧ – **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨ – **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩ – ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A٤) أو ١٥٠٠٠ كلمة، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسباً.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّراً عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا مِن قبل في كتاب، أو إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- **لا يأخذ الباحث** مكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصينِ في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكلٍ دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِـدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة برنامج مايكروسوفت وورد (microsoft word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُعطى الباحث – في حالة نشر بحثه – **ثلاث نسخ** من العدد الذي نُشر فيه بحثه، مع تحمله أجور الشحن.

افتتاحية العدد الثالث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنه يسعدنا صدور العدد الثالث من (**مجلة الفقه الحنبلي وأصوله**) التخصصية المحكّمة، التي أولت العناية بخدمة تراث المذهب الفقهي والأصولي الزاخر، والحرص على تنوع الأعمال والمشاركات في نشراتها، من أبحاث ودراسات، ونصوص محققة، ومقالات علمية مثرية، إلى كشافات وأدلة للمصنفات الحنبلية، وغيرها، لتكون هذه المجلة منارة للمعتنين بفقه وأصول المذهب، مبرزة لتراثه العلمي وأئمته وأعلامه المجتهدين، محققة للتجديد والأصالة، في القضايا الفقهية الاجتهادية، والنوازل الفقهية والأصولية المعاصرة.

كل ذلك في إطار التحكيم العلمي وفق الأسس والمعايير المعروفة في تحكيم أبحاث المجلّات الأكاديمية المعتمدة، ومن خلال الاستعانة بثلة مباركة من الأساتذة الأكاديميين والمختصّين في المذهب الحنبلي وأصوله؛ سَعيًا مِنَّا للاعتماد الأكاديمي في النشر العلمي، لدى مختلف مجالس الجامعات العربية والكُلّيات الإسلامية.

هذا وتَسعد هيئة التحرير بدعوة الباحثين والمهتمّين بفقه وأصول وتراث المذهب الحنبلي، للمشاركة في إثراء المجلة بنشر الأبحاث، وتحقيق المخطوطات، والمقالات العلمية، التخصّصيّة فيها.

والشّكر موصول للباحثين الأفاضل المشاركين في هذا العدد، والأساتذة المحكِّمين، وكل من ساهم في دعم وإنجاح المجلة، نسأل الله العظيم أن يرزقنا القبول والسَّداد، ويُلهمنا الإخلاص في القول والعمل.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الثالث

القسم الأول: النصوص المحققة

هداية طلاب قوانين الحساب إلى معالم علم الحساب للشيخ ابن فيروز الحنبلي الأحسائي (ت: ١٢١٦هـ)..١٠
تحقيق: فايح بن سعيد بن نايف المقاطي

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين للشيخ ابن جبر النجدي الحنبلي (ت: ١٢٦٨هـ)....٤٤
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

تحقيق مذهب الحنابلة في مفهوم اللقب ٩٤
أ.د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني

استبعاد الأقوال الفقهية في المذهب الحنبلي: دراسة استقرائية تحليلية ١٥٣
د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السهلي

اتجاهات العلَّامة مرعي المقدسي: تعريفها، ومنهجه فيها، ومكانتها عند الحنابلة ١٩٦
د. محمد بن مهدي العجمي

التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام: في النكاح وما يتبعه..... ٢٦٠
د. حسن محمد حسن أحمد ابن أبي كوع

التَّعقُّبات على الروض المربع -من خلال حواشيه- في كتاب الطهارة..... ٣٠٤
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

الأبيات الفقهية الجامعة للعلامة الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ)..... ٣٥٨
هذال بن محمد بن عبد الله المقابله

توجيه قول الإمام محمد بن عبد الوهاب: (أكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه) ٣٧٦
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس

العلاقة بين الإمامين أحمد والشافعي رحمهما الله..... ٣٨٨
أ.د. فهد بن سعد الزايدي الجُهني

دليل المناسك الحنبلية المطبوعة..... ٣٩٤
أحمد بن محمد بن عمر باقيس

صفحات في ترجمة أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي ٤٠٦
أفنان بنت مرزوق بن بسيس القرشي

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين

للشيخ

عبد الله بن ناصر بن جبر النجدي الحنبلي رحمه الله

(ت: ١٢٦٨هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

❖ **حاصل على الدكتوراه** في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ **من الأعمال المنشورة**: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحث مُحكم في مجلة الحكمة، (رسالة في الأيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاوي الحنبلي، (كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة) لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، بحثين محكمين في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (تقريرات الخلوتي على حواشي المنتهى للبهوتي) نشرة إلكترونية، (التجريد لتقريرات الروض المربع لمفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ) نشرة إلكترونية

❖ **طريقة التواصل**: as.112211@hotmail.com

إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين

تأليف
الشيخ عبد الله بن ناصر بن جبر النجدي الحنبلي رحمه الله (ت: ١٢٦٨هـ)

ملخص البحث

العنوان: «إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين» للشيخ القاضي: عبد الله بن جبر النجدي الحنبلي ﷺ (١٢٦٨هـ).

الموضوع: بيان حكم الحيلة الربوية المسماة بـ«التصحيح» في ضوء أدلة الكتاب والسنة، وكلام العلماء، رحمهم الله تعالى.

هدف البحث: تحقيق ودراسة هذه الرسالة، وإخراجها بالصورة التي تليق بها، ليعم الانتفاع بها.

منهج البحث: اعتماد النسخ الخطية، وتوثيق النصوص، والتقديم.

أهم النتائج:

١- لم ينشر للشيخ ابن جبر ﷺ أي مؤلَّف، وتعد هذه الرسالة أول ما ينشر للشيخ ﷺ.

٢- ناقش الشيخ ابن جبر ﷺ في رسالته الحيلة الموسومة بـ«التصحيح»، وانتهى إلى أنها حيلة ربوية محرمة.

الكلمات المفتاحية: فقه، أحكام الربا، معاملات مالية، قلب الدين، الحيل، ابن جبر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع مُحكم الأحكام، أحمَده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشكره أن علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، فأتقن وأحكم أيَّ إحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للأنام، والهادي إلى سواء الصراط وإيضاح الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة وسلاما دائمين لا يعتريهما نقص ولا انثلام[١].

أما بعد:

فإن من مقاصد التأليف الشريفة الكشفَ عن الحيل التي نهى عنها الشرع المطهر وحذَّر، وبيان خطرها على دين المسلم، وخصوصا تلك الحيل التي عمَّت في الناس وطمَّت، وتأتي على المُعسر فيؤخذ بالدَّين ويُقهر.

وللحنابلة ﷺ القِدْحُ المُعلَّى والنصيب الأوفى في التحذير من الحيل وإبطالها عموما، حتى عُدَّ من أصولهم «إبطال الحيل»، فألفوا فيها المؤلَّفات تأصيلا وتطبيقا[٢].

ومن هذه الرسائل رسالة «**إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين**» للشيخ القاضي عبد الله بن جبر النجدي ﷺ (ت:١٢٦٨هـ)، فقد انتشر في زمنه حيلة سُميت بـ«التصحيح» عند عامة الناس في تعاملاتهم، فانبرى لبيان المسألة، مؤصِّلا لأصل إبطال الحيل عمومًا، وبيان بطلان هذا التصحيح خصوصًا.

ولمَّا رأيت أهمية الرسالة في معالجتها مسألة لا زال الناس بحاجة لها في معاملاتهم المالية المعاصرة؛ ولأني لم أر شيئا نُشِر لهذا العالم الجليل الذي ذهبت أخباره، فلا تكاد تجد منها إلا النَّزرَ اليسير في تضاعيف التواريخ النجدية - رأيت من البرِّ أن تُنشر رسالتُه حتى يُذكر فيُدعى له، ﷺ رحمة واسعة.

وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

---

(١) كشاف القناع: (١/ ١).

(٢) انظر بعضا منها مقدمة تحقيق (كشف الغمة بتيسير الخلع لهذه الأمة) صـ٧٦، العدد الثاني من مجلة الفقه الحنبلي وأصوله.

القسم الأول: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه – نشأته – وفاته وعقبه).

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية (شيوخه وتلاميذه – ثناء العلماء عليه– آثاره).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخ، ومنهج التحقيق ونماذج من النسخ.

القسم الثاني: النص المحقَّق.

أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة المؤلف الشخصية (اسمه - نشأته وأعماله - وفاته وعقبه)

اسمه:

هو: العالم الحَبر القاضي الشيخ عبد الله بن ناصر بن محمد الجبري النجدي الحنبلي، المعروف بـ«عبد الله بن جبر» من أسرة آل جبر[١]، وُلد في قرية منفوحة، ولم تُعرف سنة ولادته بالتحديد، لكنه من علماء القرن الثالث عشر، كما يدل على ذلك سنة وفاته، ﷺ.

نشأته وأعماله:

نشأ ﷺ في قرية منفوحة، وتعلَّم فيها مبادئ الكتابة والقراءة، ثم رحل إلى الرياض المجاورة لقريته، فتلقى العلم على علمائها، ومن أبرزهم: العلَّامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ[٢]، ثم رحل ﷺ إلى الزَّبير خلال سقوط الدولة السعودية الأولى، وأخذ عن علمائها؛ كابن جديد، وابن سلوم، وغيرهم[٣] ثم رجع إلى نجد، وكان ملازما للإمام فيصل بن تركي وابنه عبد الله في أسفارهما، وكان يقرأ على الإمام في كتاب سراج الملوك بحضور الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والإمام فيصل بن تركي يُعلِّق ويحقق المعنى، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن يسمع[٤].

ومن أعماله ﷺ: توليه القضاء في عدة قرى كالسلمية واليمامة من بلاد الخرج، ثم عيَّنه الإمام فيصل بن تركي قاضيا في قرية منفوحة بعد عام ١٢٥٥هـ[٥]، وقد جلس للتدريس ﷺ، وكانت له حلقة في جامع منفوحة، فانتفع به خلق كثير[٦].

وفاته وعقبه:

توفي الشيخ عبد الله بن جبر في ذي الحجة، يوم الأضحى المبارك، من عام ١٢٦٨هـ، ولم يزل

---

(١) علماء نجد (٤/ ٥٠)، وكذلك: (٤/ ٤٠٤).

(٢) علماء نجد: (٤/ ٥٠).

(٣) علماء نجد: (٤/ ٤٠٤)، منفوحة للعساكر صـ٣٨٧.

(٤) كذا في عنوان المجد لابن بشر، وفي علماء نجد أن التعليق للشيخ عبد اللطيف، وتبعه على ذلك من جاء بعده، انظر: عنوان المجد (٢/ ٢٥٧)، علماء نجد(٤/ ٥٠).

(٥) منفوحة للعساكر صـ٣٦٣.

(٦) تاريخ ابن عيسى (٣/ ١٠٢)، علماء نجد للبسام (٤/ ٥٠).

على حُسن الاستقامة، وعلى السيرة الحميدة إلى أن توفي، ﷺ تعالى رحمة واسعة[١].

خلَّف المترجَمُ له ابنتين: منيرة وسارة، وانقطعت ذريته[٢].

المطلب الثاني: حياة المؤلف العلمية والعملية (شيوخه وتلاميذه - ثناء العلماء عليه - آثاره)

شيوخه:

تتلمذ الشيخ ﷺ على علماء قريته، وما جاورها، ثم رحل للزَّبير، وأخذ عن علمائها، وممن وقفتُ عليهم:

١- الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٨٥هـ)[٣]، وقد نعته الشيخ ابن جبر في رسالته بـ«شيخنا» كما سيأتي.

٢- الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد الزبيري (١٢٣٢هـ)[٤].

٣- الشيخ محمد بن علي بن سلوم النجدي (١٢٤٦هـ)[٥]، وقد نسخ شرح شيخه على البرهانية[٦].

تلاميذه:

١ - الشيخ علي بن محمد آل راشد (١٣٠٣هـ)[٧] قرأ عليه في الفواكه الشهية في حل المنظومة

(١) تاريخ الفاخري: صـ١٨١، تاريخ ابن عيسى (٣/ ١٠٢).

(٢) وثيقة لدى د. راشد العساكر، انظر: منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية صـ٣٦٦.

(٣) عنوان المجد (٢/ ٤٥)، تاريخ ابن عيسى (٣/ ١٠٢).

تنبيه: في علماء نجد للبسام جاء: «ومن أشهر مشايخه الشيخ عبد الرحمن بن عدوان»، ولم أجد من ذكر أن الشيخ ابن عدوان المتوفى سنة (١٢٨٦هـ) من مشايخ ابن جبر، والذي يظهر أنه من أقرانه في الأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن، فلعله سبق قلم، أراد كتابة: عبد الرحمن بن حسن، فكتب عبد الرحمن ابن عدوان، والله أعلم، علماء نجد (٤/ ٥٠).

(٤) كما في إجازة الشيخ علي بن محمد آل راشد، انظر: الإجازة العلمية في نجد (٢/ ٣٧٧).

(٥) الإجازة العلمية في نجد (٢/ ٤٥٣).

(٦) علماء نجد (٤/ ٤٠٤).

(٧) الإجازة العلمية في نجد (٣/ ٦٣٦).

تنبيه: ذكر د. هشام السعيد أن الشيخ عبد الله بن جبر الذي درس عليه الشيخ علي آل راشد ليس هو ابن جبر تلميذ الشيخ عبد الرحمن بن حسن، واكتفى بأن الأول زبيري، والآخر لم يفارق نجدا.

قلت: لم يبين د. هشام ما يدل على عدم رحلة الشيخ ابن جبر للزبير، وقد ذكر د. راشد العساكر أن ابن جبر رحل للزبير إبان سقوط الدولة السعودية الأولى، ومما يدل على ذلك أخذه عن الشيخ محمد بن سلوم هناك، فالأقرب أنها شخصية واحدة، انظر: علماء نجد للبسام (٤/ ٤٠٤)، منفوحة للعساكر صـ٣٦٣.

البرهانية لابن سلوم، قراءة بحث وإتقان، جاء في قيد قراءته عليه: «بلغت هذه النسخة قراءة بحث وإتقان على شيخنا الشيخ عبد الله بن جبر، في رجب ١٢٤٠هـ، وأنا الفقير إلى الله علي بن محمد»[١].

٢ - القاضي عبد الرحمن بن حمد بن سرحان[٢].

٣ - الشيخ عبد الله بن حمد بن سرحان[٣].

ثناء العلماء عليه:

وصفه ابن بشر ﷺ بـ «الشيخ العالم الحبر»[٤].

وقال الشيخ ابن عيسى ﷺ: «كان عالما فاضلا، ولَّاه الإمام فيصل القضاء في بلدة منفوحة، فباشره بعفَّة وديانة وصيانة، وجلس للتدريس في بلده، فانتفع به الخلق كثير، ولم يزل على حُسن الاستقامة وعلى السيرة الجميلة إلى أن توفي»[٥].

وقال الشيخ عبد الله البسام ﷺ: «جدَّ واجتهد حتى صار من الفقهاء»[٦].

وقال د. عبد الرحمن العثيمين ﷺ: «من كبار علماء نجد، له بلاء حَسن في الدعوة ومناصرتها، وأخباره تدل على مكانة عالية»[٧].

آثاره:

اشتغل الشيخ عبد الله بن جبر ﷺ في التدريس والقضاء؛ ولذلك لم يُعرف له تآليف، وإنما رسائل وفتاوى اقتضت المصلحة تحريرها، ومما ذُكر له في ذلك:

١ - «**الصواب العتيق في جواب ابن عتيق**» وهي عبارة عن فتوى جاء في أولها: «حمدًا لمن نوَّر البصائر بحقائق المعارف، وشكرًا لمن صوَّر الخواطر خزائن لدقائق اللطائف، وأودع القلوب من حكمه جواهر التحقيق، وأطلع نجوم الهدى لتائه الطريق، فكم دلوا من أعمى، وأنقذوا من

---

(١) نسخة الفواكه الشهية، دارة الملك عبد العزيز، مكتبة السلمان رقم (١٦٩٨) أفدتُ هذا النقل من الشيخ د. صالح القريري، جزاه الله خيرا.

(٢) منفوحة للعساكر صـ٣٦٢.

(٣) منفوحة للعساكر صـ٣٦١.

(٤) عنوان المجد (٢/ ٤٥).

(٥) تاريخ ابن عيسى (٣/ ١٠٢).

(٦) علماء نجد (٤/ ٥٠).

(٧) حاشية السحب الوابلة: (٢/ ٦١٦).

غريق، كيف لا وهم المستثنون الفريق، أحمده سبحانه وهو بالحمد حقيق، وأشكره على التيسير والتوفيق...» إلى أن قال: «والله الموفِّق لتحرير الجواب، وفتح الأبواب، سألتم عفى الله عنكم عن أمر عظيم، يتعلق بذات العظيم، حيَّرني بين أمرين، وأوقع ذهني بين داءين مُضرَّين، إن أجبت...»[(١)].

٢ - «**إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين الذي سُتر بثوب التصحيح فاستُبيح باسمه الربا الصريح**»[(٢)] وسيأتي الحديث عنها.

❁❁❁

(١) ناقصة، وأصلها محفوظ لدى د. راشد العساكر، انظر: منفوحة: ٣٦٥.

(٢) ذكر العساكر بعد ذكره لهذه الرسالة أن له رسالة أخرى بعنوان «**نبذة في تحريم الربا**»، والظاهر أنها رسالتنا هذه، ويدل على ذلك أن النص الذي نقله موجود بعينه في هذه الرسالة.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف.

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

سمَّى المؤلِّف ﷺ رسالته بـ: «**إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين، الذي سُتر بثوب التصحيح، فاستُبيح باسمه الربا الصريح**»، كما جاء في الورقة الأولى على هامش النسخة الخطية «هذه النبذة تأليف الشيخ: عبد الله ابن جبر، أدام الله بقائه، وفسح في مدته، **سمَّاها** «إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المَدين، الذي سُتر بثوب التصحيح، فاستُبيح باسمه الربا الصريح»، وهذا يدل على أن النسخة كُتبت في حياة مؤلِّفها؛ فقد دعا له بالبقاء، وقد يُطلق عليها اختصارا «**النبذة في تحريم الربا**»[(١)].

ومما سبق تثبتُ أيضا نسبتُها لمؤلِّفها، كما جاء في النسخ الخطية للرسالة، ولم تُنسب لغيره، ويدل على نسبتها أيضا ما جاء في آخرها من تقريظ شيخه العلامة عبد الرحمن بن حسن بقوله: «قرأ علي هذه النبذة مؤلِّفها عبد الله بن جبر، وفقني الله وإياه لنشر العلم...».

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

بحث الشيخ عبد الله بن جبر ﷺ مسألة انتشر التعامل بها في نجد من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ، واستمر تعامل عامة الناس بها، فصدرت الفتاوى من علماء نجد؛ كالشيخ محمد وأبنائه، ومَن بعدَهم، بالتحذير من هذه الحيلة الربوية، المسماة بـ«التصحيح»، وهي: صورة من صور قلب الدَّين التي نص عليها الأصحاب ﷺ تعالى، ويحسُن ذكرُ مقدمات أولية تُعطي تصورًا لهذه الحيلة، ومعرفة كلام العلماء فيها.

أولا: صورة المسألة:

يمكن أن تعرف حيلة «التصحيح» بأنها إنشاء عقد سَلَمٍ يُراد منه سداد دَين حالٍّ، فيسلم الدائنُ للمَدين المُعسر الثمنَ مقابل سلعة مؤجلة، فيقبض المَدين رأس مال السَّلَم، ثم يقوم بسداد دَينه.

ومثال ذلك: أن يكون لزيد مثلًا في ذمة عمرو مئةٌ حالَّةٌ، ولم يستطع عمرو سداده، فيحتال زيدٌ بعقد سَلَمٍ مع عمرو فيُسلم زيد لعمرو مئةً في سلعة مؤجلة، فيقبض عمرو رأس مال السَّلَم، ثم يقوم

(١) مجموع خطي في مكتبة المنيع (٥٦) ورقة ٤، المحفوظة في دارة الملك عبد العزيز، بواسطة كتاب منفوحة للعساكر صـ٣٦٥.

بسداد دَينه الأول الذي لزيد، ويبقى عليه دَين ثانٍ، وهكذا.

فهنا ترى أنه أدخل معاملة ليست مقصودة (عقد السَّلَم) ولو أنه قال: جعلت الذي في ذمتك رأس سَلَمٍ لكذا لم يكن مُحتالا، وإنما أتى ببيع دَين بدَين مباشرة.

ووجه تسمية هذه الحيلة تصحيحًا: أنهما أظهرا عقدا صحيحا، وهو عقد السَّلَم، ومرادهما التوصل به إلى غيره[١].

قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب -حسين وإبراهيم وعبد الله وعلي-: ومنها -أي: ومن المعاملات الربوية- قلبُ الدَّين على المُعسر، إذا حل الدَّين على الغريم، ولم يقدر على الوفاء، أحضر طالب الدَّين دراهم، وأسلَمَها إليه في طعام في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد، ويسمون هذا تصحيحا، وهو فاسد ليس بصحيح؛ فإنه لم يُسلم إليه دراهم، وإنما قلب عليه الدَّين الذي في ذمته، لمَّا عجز عن استيفائه، والمُعسر لا يجوز قلب الدين عليه[٢].

ويقول الشيخ عبد الله أبا بطين ﷺ **(ت:١٢٨٢هـ)** والذي نرى ونفتي به: المنع في الصورة التي يسميها العامة التصحيح، فيما إذا كان لإنسان على آخر عشرة مثلا، فقال: ما عندي ما أعطيك، ولكن يقول في لفظ العامة: إما اكتبها[٣] علي، فيقول: كتب الذي في ذمته ما يجوز، ولكن نصحح: أكتب عليك عشرة توفيني بها إذا قبضتها، أو يقول ذلك في العادة المستمرة والعرف المطرد، كالتواطئ: أنه يرد عليه دراهمه في المجلس غالبا، فيكون ذلك في العادة مواطأة، والقابض للدراهم لا يتصرف فيها، فلا يصير ملكه تامًّا عليها، بل يردها عليه بعينها في الحال، فدراهمه رجعت إليه، ويصير رأس مال السَّلَم الذي في الذمة، وربما يكون أصل الدَّين عشرة، فيصل بالقلب مرة بعد مرة، إلى مئة أو أكثر[٤].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ **(ت:١٣٨٩هـ)**: من الناس من لا يصرِّح بقلب الدَّين؛ مخافة الإنكار عليه، فيتوصل إلى غرضه الفاسد بالحيلة المحرمة بإظهار عقد سَلَم، فيدفع إلى الفلاح دراهم هي رأس المال السَّلَم في الظاهر، وبعدما يقبضها الفلاح يردها إلى التاجر عما في ذمته من الدراهم، ويسمون هذا «تصحيحًا»، وهو باطل غير صحيح؛ إذ العبرة في الأشياء بحقائقها.

(١) الدرر السنية: (٦/ ١١٥).
(٢) الدرر السنية: (٦/ ١١٧).
(٣) يقول الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ﷺ: «اكتبها» اجعلها سَلَمًا، في لغة بعض أهل نجد، انظر: هامش الدرر السنية: (٦/ ١١٥).
(٤) الدرر السنية (٦/ ١٢٦).

فإن حقيقة هذا العقد هو قلب الدين المحرم، ويوضح هذا أنه لا يدع الفلاح يقوم بالدراهم من المجلس، وأنه لو يعلم أنه لا يوفيه منها أو أنه يوفيه حقه من دون الكَتْب عليه ما كتب عليه؛ لعسرته وعدم ملاءته[١].

ويقول الشيخ عبد الله البسام ﷺ: فلمَّا أمر الله تعالى بإنظار المُعسر، وحرَّم الربا المضاعف، عَدَل المحتالون المرابون إلى: «**مسألة قلب الدَّين**»، وذلك أنَّه إذا حلَّ الدَّين، ولم يقدر المَدين على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم، وأسلمها للمدين في طعام أو غيره في ذمته، ثم أوفاه بها في مجلس العقد[٢].

ثانيا: مُسمَّى المسألة:

اشتَهرت تسمية هذه المسألة عند الحنابلة بـ«**قَلْب الدَّين**»، وهي صورة من صوره، ولعل من أوائل مَن شَهَرَ هذا الاسم شيخ الإسلام ابن تيمية في مصنفاته، ثم تبعه تلميذه ابن القيم، ثم استقر عند الحنابلة المتأخرين هذا الاسم[٣].

واشتَهر لها اسمٌ آخر عند حنابلة نجد وعامتهم باسم «**عقد التصحيح**»، سماه بذلك الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسائله وفتاويه، وتبعه أبناؤه وأحفاده من بعده[٤].

ثالثا: منهج الشيخ ابن جبر في رسالته:

ابتدأ الشيخ ابن جبر ﷺ رسالته بالتحذير من الربا عمومًا، وساق الأدلة على ذلك، ثم بيَّن حكم الحيل التي يُحتال بها على الربا، واعتمد في ذلك على كتابين لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهما: «القواعد النورانية»، و«بيان الدليل على بطلان التحليل»، ثم عقد فصلا بيَّن فيه حُكم ما تسميه العامة بـ«التصحيح»، وذكر أنه داخل في كلام العلماء ﷺ في تحريم التحايل على الربا، ونقل كلام الأصحاب، ورد على من استدل بكلامهم على جوازه، ثم عقد فصلًا ذكر فيه كلام شيخ الإسلام على الاستدلال بالأدلة التي يُستدل بها على جواز بعض الحيل والرد عليها، وختم رسالته بتقريظ شيخه العلامة عبد الرحمن بن حسن، رحمهم الله جميعا.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن إبراهيم: (٧/ ٥٧).

(٢) توضيح الأحكام: (٤/ ٣٧٤).

(٣) يقول د. نزيه حماد: هذا مصطلح فقهي، ورد ذكره في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ثم حكاه بعض متأخري الحنابلة مع الأحكام الشرعية المتعلقة به عن ابن تيمية، ولم يعرف استعماله بهذه التسمية على لسان أحد من الفقهاء قبل ذلك أو بعده، انظر: قلب الدين ص٤٨ (مجلة العدل العدد (٥٣) رجب ١٤٢٧هـ).

(٤) الدرر السنية (٦/ ١١٥، ١٢٦، ١٩٣)، وفتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٧/ ١٩٨).

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ.

وقفتُ على ثلاث نسخ خطية لرسالة الشيخ ابن جبر ﷺ، وهي كالتالي:

١ - النسخة الأولى: وهي نسخة الأصل[(١)].

كُتبت في حياة مؤلفها ﷺ، كما يدل على ذلك ما جاء في هامش الورقة الأولى «هذه النبذة تأليف الشيخ: عبد الله بن جبر، **أدام الله بقائه، وفسح في مدته، سماها...**» وناسخها: أحمد بن عبد الرحمن عبيد، وهي كاملة، تحتفظ بأصلها مكتبة الجامعة الإسلامية، رقم (٥٨١)، عدد لوحاتها (٩) لوحات، وتقع أسطرها في (٣٣) سطرا، وهي بخط نجدي دقيق، وفيها بعض الأخطاء التصحيفية، سقط منها ورقة العنوان.

٢ - النسخة الثانية: المرموز لها بـ [ذ][(٢)].

وهي نسخة ناقصة من أولها وآخرها، ابتدأت بـ«فصل: قال مُمليه: ليعلم العاصي...»، ويظهر من ناسخها أنه أراد اختصار الرسالة؛ ولذلك اكتفى بجزء من وسط الرسالة، ثم انتقل إلى آخرها، ونقل تقريظ العلامة عبد الرحمن بن حسن لرسالة تلميذه ابن جبر، ولم يُذكر ناسخها، وتحتفظ بأصلها مكتبة المِذْنَب العامة، عدد ألواحها (٣)، وتقع أسطرها في (٢١) سطرا، وهي بخط نجدي واضح.

٣- النسخة الثالثة: المرموز لها [ف].

وهي نسخة ناقصة الآخر، لم يُذكر ناسخها، عدد أوراقها (٣)، وتقع أسطرها في (٢٥) سطرا، تحتفظ بأصلها مكتبة الملك فهد الوطنية، رقم (٩٩٥).

منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

١ - اعتمدت على النسخ الثلاث، وجعلت الأولى هي الأصل، ونسختها، واتبعت قواعد الرسم المعاصرة في ذلك.

٢- وثقت النقول التي نقلها المؤلف إلى مصادرها.

٣- علَّقتُ على ما رأيت أنه يحتاج إلى تعليق، كإيضاح مبهم، أو نسبة قول، أو بيان وهْم، ونحو ذلك.

٤ - ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات، وبفهرس المراجع والمصادر.

(١) أفادني بها الشيخ: عبد الله بن علي السليمان، جزاه الله خيرا.

(٢) أفادني بها الشيخ د. صالح بن راشد القريري جزاه الله خيرا.

نماذج من النسخ الخطية

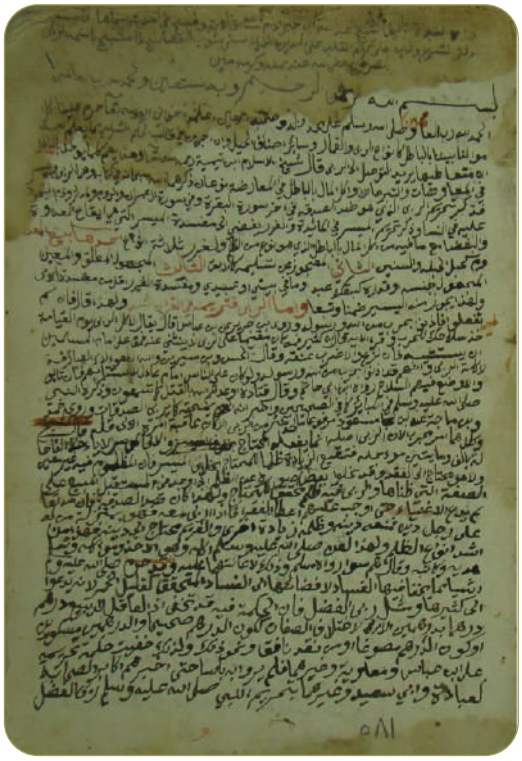

الورقة الأولى من نسخة الأصل

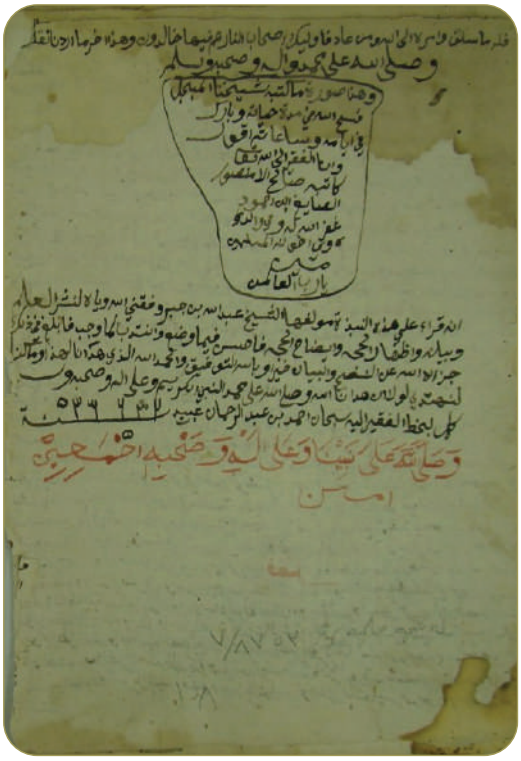

الورقة الأخيرة من نسخة الأصل

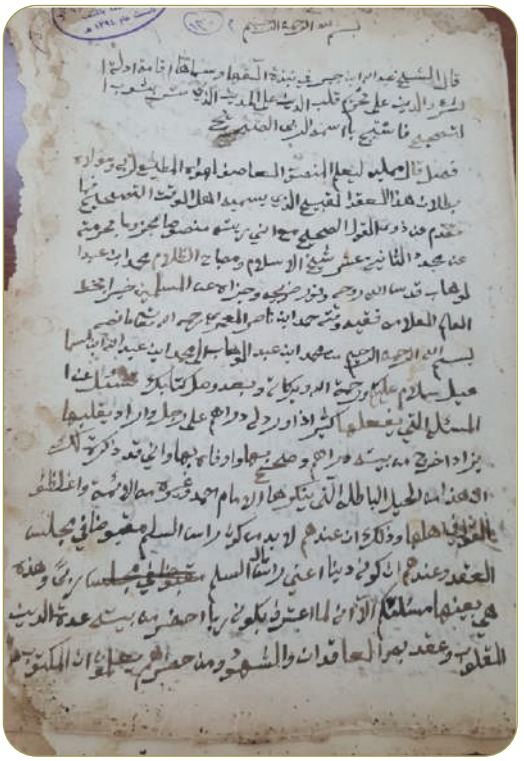

الورقة الأولى من النسخة المختصرة [ذ]

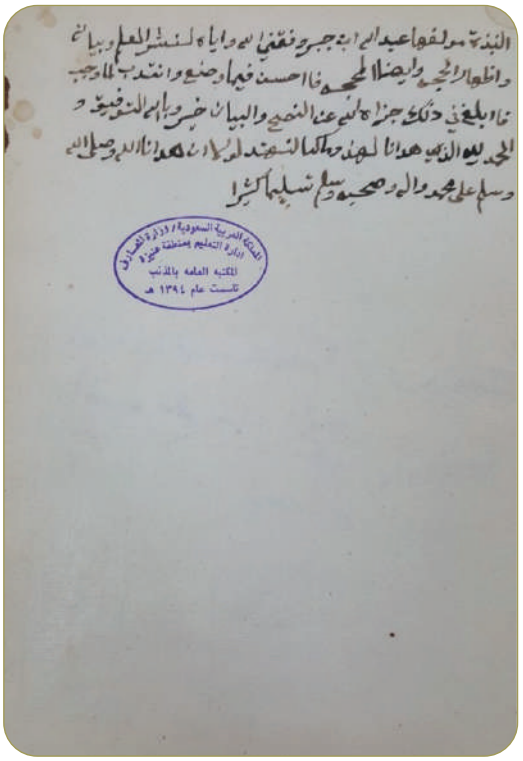

الورقة الأخيرة من النسخة المختصرة [ذ]

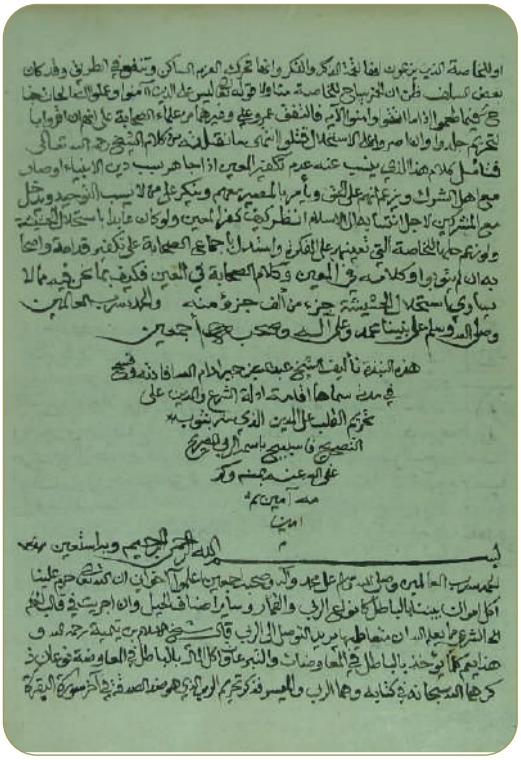

الورقة الأولى من النسخة [ف]

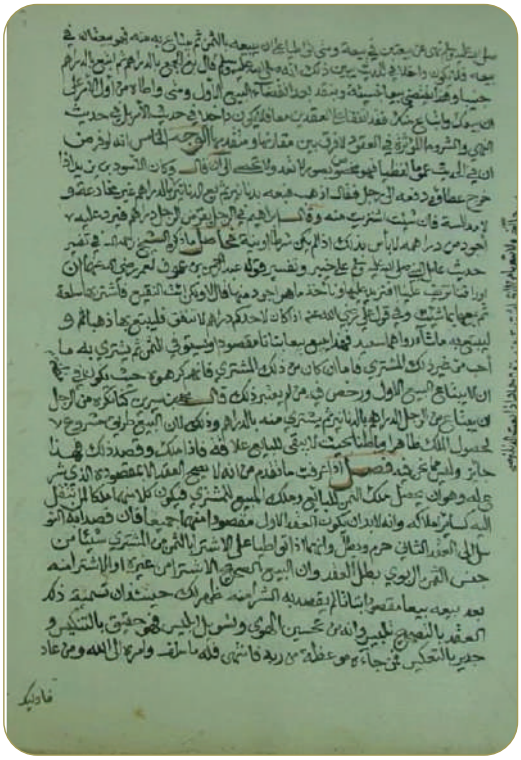

الورقة الأخيرة من النسخة [ف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اعلموا إخواني:

أن الله تعالى حرَّم علينا أكل أموالنا بيننا بالباطل، كأنواع الربا والقمار وسائر أصناف الحيل، وإن أُجرِيت في قالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها يريد التوصَّل إلى الربا.

قال شيخ الإسلام ﷺ تعالى[١]: وهذا يعمُّ كل ما يؤخذ بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان، ذكرهما الله سبحانه في كتابه، وهما: الربا والميسر، فذكَرَ تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر «سورة البقرة»، وفي «سورة آل عمران»، «والروم»، «والمدثر»، وذم اليهود عليه في «النساء»، وذكر تحريم الميسر في «المائدة».

والغرر يفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم.

والغرر ثلاثة أنواع:

أحدها: بيع المعدوم؛ كحَبَل الحَبلة، والسِّنين[٢].

الثاني: المعجوز عن تسليمه؛ كالآبق.

الثالث: المجهول المطلق، والمعين المجهول جنسه وقدره، كبعتُك عبدا، أو ما في بيتي، أو عبيدي، ومفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا؛ ولهذا يجوز منه اليسير ضمنا وتبعا.

وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد؛ ولهذا قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧٩]، وروى ابن جَرير[٣]، عن ابن عباس قال: «يُقالُ لآكِلِ الرِّبا يومَ القيامةِ: خُذْ سِلاحَك للحربِ»، وقرأ الآية.

قال ابن كثير[٤]: فمن كان مُقيمًا على الربا لا ينثني عنه فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نَزَع وإلا ضرب عُنقَه.

---

(١) القواعد النورانية: (١/ ١٦٨).

(٢) حبل الحبلة: بيع نِتاج النِّتاج، وبيع السنين: أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين، ثلاثا أو أربعا، أو أكثر منها، انظر: معالم السنن: (٣/ ٨٦)، والشرح الكبير: (٤/ ٢٧).

(٣) تفسير الطبري: (٥/ ٣٩).

(٤) نقله ابن كثير عن ابن عباس ﷺ، انظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٧١٦)، وتفسير الطبري: (٥/ ٥٢).

وقال الحسن وابن سيرين: «والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذِنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمامٌ عادلٌ لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح» رواه ابن أبي حاتم[١].

وقال قتادة: «أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون»[٢].

وذكره النبي ﷺ في الكبائر كما في الصحيحين[٣]، وأخبر أنه سيمحقه، كما يُربي الصدقات.

وروى أحمد وابن ماجه، عن ابن مسعود مرفوعا: «**ما أحدٌ أكثرَ مِن الرِّبا إلَّا كان عاقبةُ أمرِهِ إلى قِلَّةٍ**»[٤].

قال: وكلاهما أمرٌ مجربٌ؛ لأن الربا أصله إنما يفعله المحتاج، وإلا فالمُوسر لا يأخذ ألفا حالَّة بألف ومئتين مؤجلة، فتقع الزيادة ظلما للمحتاج، بخلاف الميسر؛ فإن المظلوم فيه غير معين[٥]، ولا هو محتاج إلى العقد، وقد تخلو بعض صوره عن الظلم، إذا وُجد في المستقبل المبيع على الصفة التي ظناها، والربا فيه ظلمٌ محققٌ للمحتاج؛ ولهذا كان ضد الصدقة، فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دَينٌ، فمنعه دَينه، وظَلَمَه زيادةً أخرى، والغريم محتاج إلى دينه، فهذا من أشد أنواع الظلم؛ ولهذا لعن النبي ﷺ آكلَه، وهو الآخذ، ومُوكِلَه، وشاهديه وكاتبَه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم[٦]؛ وذلك لإعانتهما عليه.

وقد حرَّم ﷺ أشياء مما يخفى فيها الفساد؛ لإفضائها إلى الفساد المتحقق، كقليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها، ومثل ربا الفضل، فإن الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين إلا لاختلاف الصفات، ككون الدرهم صحيحا، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغا، أو من نقد نافق، ونحو ذلك؛ ولذلك خَفيت حكمةُ تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما، فلم يروا به بأسا، حتى أخبرهم أكابر الصحابة -كعُبادة[٧]، وأبي سعيد وغيرهما[٨]- بتحريم النبي ﷺ ربا الفضل.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم: (٢/ ٥٥٠).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ٥٢)، وابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٤).
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٥٤)، وابن ماجه: (٢٢٧٩).
(٥) في المطبوع «مفتقر» انظر: القواعد النورانية صـ١٧٠.
(٦) أخرجه مسلم (١٥٩٧).
(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٧).
(٨) أخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤).

فالشارع ﷻ حرَّم الربا؛ لما فيه من أخذ فضل على ماله، مع بقاء ماله في المعنى، فيكون آكلا للمال بالباطل، كأخذه بالقمار، وهو يسد طريق المعروف والإحسان إلى الناس؛ فإنه متى جوِّز لصاحب المال الربا لم يكن أحدٌ يفعل معروفا من قرض ونحوه، إذا أمكنه أن يبذل له كما يبذل القرض مع أخذ فضل له؛ ولهذا جعل سبحانه الربا نقيض الصدقة؛ لأن المرابيَ يأخذ فضلا في ظاهر الأمر يزيد به ماله، والمتصدق ينقص ماله في الظاهر لكن ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقال سبحانه في آية الروم: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩].

فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرَّم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغَني يؤخذ منه ما يُعطى الفقير.

وقد سئل علي بن موسى الرضا ﷺ وعن آبائه: لِمَ حرَّم الله الربا؟ فقال: «لئلا يتمانع الناس المعروف»[(١)] فهذا تنبيه على بعض علل الربا.

وربا النَّسأ: هو الذي يتم به غرض المرابي في أكثر الأمور، وأما ربا الفضل فحُرِّم؛ لأنه يفضي إلى الربا؛ ولهذا في الحديث: «**لا تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلَا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ**» أي: الرِّبا، رواه أحمد[(٢)]، فأسقط اعتبار الصفات مع اتحاد الجنس وإن كانت مقصودة؛ لئلا يفضيَ اعتبارها إلى الربا؛ ولهذا قال ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[(٣)] فربا الفضل ذريعةٌ إليه.

وبالجملة: فلا يشك المؤمن أن الله ما حرم على الرجل أن يعطي درهما ليأخذ درهمين إلى أجل إلا لحكمة، فإذا جاز أن يقول: بعني ثوبك بألف حالَّة، ثم يبيعه إياه بألف ومئتين مؤجلة، فالغرض الذي كان للمتعاقدين في إعطاء ألف بألف ومئتين هو بعينه موجودٌ هاهنا، وما أظهراه من صورة العقد لا غرض لهما فيه بحال، وليس عقدا ثانيا[(٤)]، ومعلومٌ أن الله تعالى إنما حرم الربا وعظمه؛ زجرًا للنفوس عما تطلبه من أكل المال بالباطل، فإذا كانت هذه الحيلة يحصل معها غرض النفوس من الربا عُلِمَ قطعًا أن مفسدة الربا موجودةٌ فيها، فتكون محرَّمة.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جعفر بن محمد: (٣/ ١٩٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند عن ابن عمر ﷺ (٥٨٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).
(٤) في المطبوع «بتاتا» انظر: بيان الدليل: صـ٢٧٩.

فصل

ثم الربا سببٌ لأمرين قبيحين مُضرين لأمر النظام: أحدهما يتعلق بالطالب، والثاني بالمطلوب.

أما الأول: فاستيلاء النفس السَّبُعية عليه، وقلة الرحمة والشفقة، وكثرة الحرص والبخل، والغلظة والوقاحة والطغيان، والاغترار بالمال وجمعه مهما أمكنه من حلال أو حرام، والسُّكر المدهش؛ لأن الدنيا خمر إبليس، كما في قصة قارون[١]، والانهماك في جمع الدنيا وعشق زيادة المال لا يخلو عند العقلاء من نوع ضرر قوي في الدين والبدن، بل أجمع العقلاء كلهم على أن من بخل على نفسه [نسعيه][٢] لغيره، فأما ضرره في دنياه فكثرة القضاء له، والخطر في الجاه والحياة، فلرُبَّ حتف ساقه ذهب، ثم هو سبب شغل القلب، وصداع الرأس، ومنازعة الخلق مع كثرتهم، فالأعداء أقوياء بالصولة، والأصدقاء بالحيلة والرقة، [وبعد تمام المقاصدين المال لو حصلت][٣] فلا ريب أن الزيادة ضررها أكثر من نفعها.

ثم إن المرابيَ إذا [استبد وقسى] وظهر منه أنه لا يرحم صغيرا لصغره، ولا فقيرا لفقره، ولا يُشفِّع مَن شَفَعَ، ولا يَلين مع مستلين، ولا يُنْظِر مُعسرا؛ لصلابة قلبه وحجريته، وبذاءة لسانه وعدم حيائه، أعرضت عنه قلوب الخلق وأبغضته، فمن لا يرحم وعُرِف عند الناس بسوء الخلق، وانتشرت عنه المقالات السيئة، فصار في قلوب الناس من الحيوانات المضرة كالسباع العادية، والذئاب الكفارية، فأقبلت القلوب على عداوته، وتمني مماته، والاستغاثة إلى الله من شره وآفاته، فمن كان عنده له ماله يتمنى هلاكه، والأقوياء لا يبالون بقصده وأخذ ماله وإهانته، فقد قصد الزيادة على المال، ولم يعلم المسكين أن الزيادة على المال نقصان؛ ولهذا يُبعث يوم القيامة مجنونا؛ حيث لم يقف على سر الأمر، بل خيله الحرص، وأدهش الطمع، حتى آثر الاسم الخسيس على المعنى النفيس، ومن عاش على شيء مات عليه، وبُعث عليه.

وأما الأمر الثاني المتعلق بالمطلوب: فالفقر المُدْقِع، والذل العظيم، والمطالب [الفضيعة]؛ لأنه يتراكم عليه الدَّين في الزمان القليل، وتغرق ذمته، فيطالَب بما عليه، فلا يجد وفاء، فيضظره المرابي إلى الربا قهرًا، كالذي يراد صَلْبُه يرضى بصعوده السلم قهرًا، فلا يزال المرابي يلجئه إلى قلب دينه عليه مرة بعد أخرى حتى يتراكم، ويأتي على جميع أمواله، ثم عقاره، ثم عُروضه، فتباع بالشيء

(١) انظر: لطائف المعارف صـ٥٨٥، وعدة الصابرين صـ٤٢٦.

(٢) كذا رسمت في المخطوط. ولم تتبين لي، وسياقها يدل على أن من بخل على نفسه بخل على غيره من باب أولى.

(٣) كذا رسمت في المخطوط. ولم تتبين لي.

القليل، بغير رضى المستربي، فيشتريها المرابي لنفسه، ويطرد غيره عنها؛ لوقاحته، وقلة رحمته، وطغيانه، ولنسيانه ربه تعالى، ومبدأه ومعاده، فصار كالخنزير حِرصًا، والثعلب حِيلًا، والقرد شَبَهًا، حتى يصير المستربي إلى غاية الفقر والضرورة والذل بما عليه من الديون، فيصير قليل العقل، مشغول القلب، مشتت الذهن، كثير الهمِّ، دائم الغم، لا يتفرغ لدينه ولا دنياه، يرى نفسه مغبونا لا محمودا عند الخلق، و لا مأجورا عند الحق، يُؤخَذ ماله بأعنف سبب بلا حمد ولا مِنة، والأغلب أن الذي يؤدي الربى يكون ضعيف الرأي، قليل المال، فهذا بعض الأسرار في مبالغة الشرع في تحريم الربا.

فصل

ومما ورد من التشديد في تعاطي الربا غير ما تقدم ما أخرجه الإمام أحمد، عن عبد الله بن حنظلة غَسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**»(١)، وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا**» رواه ابن ماجَهْ، ورجاله رجال الصحيحين، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما، وزاد « **أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ**»(٢)، وقال ابن عباس قال: «يُبعثُ آكِلُ الرِّبا يومَ القيامة مجنونًا يُخنَقُ» رواه ابن أبي حاتم(٣)، وخرَّج ابن ماجَهْ عن أبي هريرة مرفوعا: «**أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالبُيُوتِ، فِيهَا الحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا**»(٤).

وفي حديث الإسراء عند البيهقي(٥): «**أَتَيْتُ عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ أَمْثَالُ البُيُوتِ، كُلَّمَا نَهَضَ أَحَدُهُمْ خَرَّ، يَقُولُ: [اللَّهُمَّ لا تُقِمِ السَّاعَةَ، قَالَ:]**(٦) **وَهُمْ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، قَالَ: فَتَجِيءُ السَّابِلَةُ فَتَطَؤُهُمْ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُمْ يَضِجُّونَ إِلَى اللهِ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟! قَالَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ المَسِّ**».

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٥٧)، وانظر: أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية، د. علي الصياح.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم في المستدرك: (٢٢٥٩).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٥٤٤)، وانظر: تفسير الطبري: (٥/ ٤٠).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٣)، وأخرجه أحمد (٨٦٤٠).
(٥) في دلائل النبوة (٦٧٧).
(٦) سقطت من النسخة.

وفي حديث سمرة في المنام الطويل عند البخاري[١]: «**فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ -حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ- أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَاطِئِ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا..**» وذكر في تفسيره: أنه آكل الربا.

وعن أبي هريرة مرفوعا: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا، فَقِيلَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ**» رواه أبو داود، والنَّسائي، وابن ماجَهْ[٢].

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ تعالى في كتابه «**إقامة الدليل في إبطال التحليل**»[٣]: قال الإمام أحمد: «لا تجوز الحيل في شيءٍ من الدين»، قاله في رواية موسى بن سعيد[٤].

وقال في رواية [ابن][٥] الحكم: «إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة فصار إليه، فقد صار إلى ذلك بعينه»، وقال أبو عبد الله: ما أخبثَهم، يعني أصحاب الحيل، وقال: بلغني عن مالك، أو قال: قال مالكٌ: من احتال بحيلة فهو حانثٌ، أو كما قال[٦].

ثم ذكر الشيخ ﷺ تعالى وجوها كثيرة في إبطال الحيل يطول عدُّها.

وقال أيوب السختياني: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتَوُا الأمر عيانا كان أهون»[٧].

ومما ذكر الشيخ[٨] ﷺ تعالى في ذلك: قصة أصحاب السبت، الذين احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة في الظاهر؛ أنهم لم يصيدوا في السبت، حتى قال أبو بكر الآجري -وقد ذكر بعض الحيل الربوية-: لقد مُسِخَ اليهود قردة بدون هذا.

وقال قبله الإمام أبو يعقوب الجوزجاني: وهل أصاب الطائفة من بني إسرائيل المسخُ إلا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٧/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٨٧).
(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل: صـ٢٧.
(٤) إبطال الحيل لابن بطة صـ٥٤.
(٥) ساقطة من النسخة.
(٦) انظر: إبطال الحيل لابن بطة صـ٥٣.
(٧) علقه البخاري في صحيحه: (٩/ ٢٤).
(٨) بيان الدليل صـ٣٨.

باحتيالهم على أمر الله، وكذلك السلسلة التي كانت تأخذ بعنق الظالم، فاحتال لها صاحب الدِّرَّة؛ إذ صرَّها في قَصَبة، ثم دفعها بالقصبة إلى خصمه، وتقدم إلى السلسلة ليأخذها فرُفِعت[١].

وقال بعض الأئمة: في هذه الآية مزجرة عظيمة للمتعاطين الحيلَ على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه وليس بفقيه؛ إنما الفقيه مَن يخشى الله تعالى في الربويات وغيرها من عظائم ومصائب، لو اعتمد بعضها مخلوقٌ في حق مخلوق لكان في نهاية القُبح، فكيف في حق مَن يعلم السر وأخفى؟!

وقد حذَّر النبي ﷺ أمته عن ذلك فقال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ اليَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الحِيَلِ**»[٢]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُحْشَرُ أَكَلَةُ الرِّبَا يَوْمَ القِيَامَةِ فِي صُورَةِ الخَنَازِيرِ وَالكِلَابِ مِنْ أَجْلِ حِيلَتِهِمْ عَلَى الرِّبَا، كَمَا مُسِخَ أَصْحَابُ دَاوُدَ**» والله أعلم بحال الحديث[٣].

وروى البخاري[٤] تعليقا مجزوما به عن عبد الرحمن بن غَنم الأشعري، قال حدثني أبو عامر وأبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، تَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةٌ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»، ورواه البرقاني مسندًا وأبو داود مختصرًا[٥].

وإنما ذلك إذا استحلوا هذه المحرمات بالتأويلات الفاسدة، فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أن الرسول حرمها كانوا كفارًا، ولم يكونوا من أمته، ولو كانوا معترفين بأنها حرامٌ لأوشك أن لا يُعاقبوا بالمسخ كسائر الذين لم يزالوا يفعلون هذه المعاصي، ولما قيل فيهم: يستحلون؛ فإن المستحلَّ للشيء هو الذي يأخذه معتقدا حِله، فيُشبه أن يكون استحلالهم الخمر يعني به أنهم يسمونها بغير اسمها، كما جاء في حديث أبي مالك الأشعري: «**لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا...**» الحديثَ، رواه أبو داود وابن ماجَهْ[٦]، فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمرا.

واستحلالهم المعازفَ باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة، والحريرَ باعتقادهم

(١) ذكره ابن عساكر عن وهب بن منبه مسندا، انظر: تاريخ دمشق (١٧/ ١٠٣)، والبداية والنهاية (٢/ ٣٠٨).
(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، صـ٢٤.
(٣) لم أقف عليه، ونقله عنه تلميذه ابن القيم في إغاثة اللهفان: (١/ ٥٩٢).
(٤) أخرجه البخاري معلقا (٥٥٩٠).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٣٩).
(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

أنه حلال للمُقاتلة، فقاسوا سائر أحوالهم على تلك، وهذه التأويلات الثلاثة واقعة في الطوائف الثلاثة التي قال فيها ابن المبارك[١]:

وَهَـلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المُلُوكُ ... وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

ومن الدليل على إبطال الحيل قوله ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وبه احتج البخاري على ذلك[٢]؛ فإن مَن أراد أن يعامل رجلا معاملة يعطيه فيها ألفًا بألف وخمس مئة إلى أجل، فأقرضه تسع مئة، وباعه ثوبًا بست مئة يساوي ألفًا، إنما نوى باقتراض التسع مئة تحصيل ما ربحه في الثوب، وإنما نوى بالست مئة التي أظهر أنها ثمنٌ أن أكثرها ربح التسع مئة، فلا يكون له من عمله إلا ما نواه بقول رسول الله ﷺ وهذا مقصود فاسد غير جائز؛ لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها مُحرَّمٌ فعلُه وقصدُه، فإذا كان إنما باع الثوب مثلا بست مئة؛ لأن الخمس مئة ربح التسع مئة التي أعطاه إياها بدراهم فهذا مقصودٌ مُحرَّمٌ، فيكون مهدرا في الشرع، لا يترتب عليه أحكام البيع الصالح ولا القرض، كما أن مهاجر أم قيس ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيءٌ.

والخَزُّ عند أكثر أهل العلم: نوعٌ من الحرير، وليس هو الخز المأذون في لبسه، المنسوج من صوف وحرير، وقوله ﷺ: «**وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ**» يعني: من هؤلاء المستحلِّين، ينزل منهم أقوامٌ إلى جنب جبل، فيبيتهم الله سبحانه ليلا، ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير، كما ذُكر الضمير في رواية أبي داود؛ حيث قال: [«**يَمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ**»، وكما جاء مفسرًا في الحديث الأول؛ حيث قال:][٣] «**فَيَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ**»، والخسف المذكور في هذا الحديث هو -والله أعلم- التبييت المذكور في الآخر؛ فإن التبييت هو إتيان الناس في الليل، وهؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها؛ حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النِّيء خاصة، ومعلومٌ أن هذا بعينه هو تأويل طائفة من الكوفيين، مع فضل بعضهم وعلمه ودينه.

وقد [روي عنه][٤] ﷺ أنه أخبر عن استحلال الربا باسم البيع، كما أخبر عن استحلال الخمر باسم آخر، فجمع من المطاعم ما حَرُم في ذاته وما حَرُم للعقد المُحرَّم.

---

(١) انظر: شعب الإيمان (٧٣٠٠) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٦٣٨).

(٢) قال في كتاب الحيل: باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها، رقم (٦٩٥٣).

(٣) سقط من الأصل، والتصويب من بيان الدليل صـ٦٣.

(٤) سقط من الأصل.

روى الإمام أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرِّبَا بِالبَيْعِ**»(١) يعني: العِينةَ، وهذا المُرسَل بَيِّنٌ في تحريم هذه المعاملات التي تُسمى بيعًا في الظاهر، وحقيقتها ومقصود[ها] حقيقة الربا، والمُرسَل صالحٌ للاعتضاد به باتفاق الفقهاء، وله شاهد من المُسند، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العِينة.

وروى النَّسائي بإسناد صحيح، عن شعبة، سمعت أبا بكر بن حفص، قال: سمعت ابن مُحَيريزٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»، وعند ابن ماجَهْ: «**يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ**»(٢)، وعند أحمد: «**لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ**»، وعند ابن ماجَهْ مرفوعا: «**لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ حَتَّى يَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»(٣)، وهو إسناد صحيح متصل.

وفي حديث ابن مسعود: «**لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ، وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ**»(٤)، وروي موقوفًا على ابن عباس ومرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ [بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:]**(٥) **يَسْتَحِلُّونَ الخَمْرَ بِأَسْمَاءٍ يُسَمُّونَهَا بِهَا، وَالسُّحْتَ بِالهَدِيَّةِ، وَالقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالبَيْعِ**»(٦).

ومَن عَلِمَ ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن لم يشك في أن كثيرا من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية؛ فإن الرجل كان يكون له على رجل دَينٌ من ثمن مَبيع أو نحوه، فإذا حلَّ عليه قال له: إما أن توفي، وإما أن تُربي، فإن لم يوفه وإلا زاده في المال، ويزيده الغريمُ في الأجل؛ ولهذا مَن عَلِمَ حقيقة الدين من الأئمة قَطَعَ بالتحريم فيما كان مقصوده هذا.

قال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن الربا، الذي هو الربا نفسه، الذي فيه تغليظٌ، قال: أما البيِّن فهو أن يكون لك دَينٌ إلى أجل، فتزيد على صاحبه، تحتال في ذلك، لا تريد إلا الزيادة عليه.

(١) ليس في المطبوع من «إبطال الحيل»، وأخرجه الخطابي في غريب الحديث: (١/ ٢١٨).
(٢) أخرجه النسائي (٥٦٥٨) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٥).
(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٤٧).
(٥) سقطت من الأصل.
(٦) أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٢١٨).

فصل

ومن الدليل على إبطال الحيل[١]: ما قصه الله تعالى عن أصحاب الجنة، وهم قوم كان للمساكين حقٌّ في أموالهم إذا جذوا نهارا؛ بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر، فأرادوا أن يجذوا ليلا ؛ ليسقط ذلك الحق، فكان فيما أصاب جنتهم عبرة لكل محتال لمنع حق الله أو العباد من زكاة أو شفعة، فإن هؤلاء لو لم يكونوا أرادوا منعَ واجب لم يعاقبوا بمنع التطوع، فإن الذم والعقوبة إنما يكون على ترك واجب أو فعل محرم، ولا يجوز أن تكون العقوبة على ترك الاستثناء وحده، فإن هذا إنما يُعاقب صاحبُه بمنع الفعل، بأن يبتليه بما يشغله عنه أما عقوبته بإهلاك المال فلا.

ثم إن كانوا عوقبوا على الاحتيال على ترك المستحب، فكيف بمن قصد منع الواجب؟! وإن كانوا إنما قصدوا منع واجب فهم لم يمنعوه بعد وجوبه؛ لأنه لو كان قد وجب لم يكن فرق بين صرمه في الليل وصرمه بالنهار، وإنما قصدوا بالصرم ليلا الفرار مما للمساكين فيه من اللقاط.

فعُلم أن الأمر كما ذكره المفسرون من أن حق المساكين كان فيما يتساقط، ولم يكن شيئا مُوقَّتًا، ووجوب هذا مشروط بسقوطه، وحضور من يأخذه من المساكين، كأنَّ الساقطَ عفوُ المال وفضلُه، وحضور أهل الحاجة بمنزلة السؤال والفاقة، ومثل هذه الحال يجب فيها ما لا يجب في غيرها، كما يجب قِرى الضيف، وإطعام المضطر، ونفقة الأقارب، وحمل العقل، ونحو ذلك، فيكون هذا فرارًا من حق قد انعقد سبب وجوبه قبل وقت وجوبه، فهو مثل تمامه، والفرارِ من الزكاة قبل حلول الحول بعد ملك النصاب، والفرارِ من الشفعة بعد إرادة البيع قبل تمامه، والفرارِ من قِرى الضيف قبل حضوره، ونحو ذلك.

وجذاذ النخل عمل مباح في أي وقت شاء صاحبه، ولكن لما قصد أصحاب الجنة في الليل حرمانَ الفقراء عاقبهم الله بإهلاكها وهم نائمون؛ عقوبةً على احتيالهم لمنع الحق الذي كان للمساكين في مالهم، فكان في ذلك عبرة لكل من احتال لمنع حق لله أو لعباده وقال: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [الزمر:٢٦].

ثم جاءت السنة عن النبي، عاقَبَهم بكراهة الجذاذ في الليل[٢]؛ لكونه مَظِنَّةَ هذا الفساد، وذريعةً إليه، ونص عليه العلماء، أحمد وغيره.

---

(١) بيان الدليل: صـ٣٦.

(٢) أخرجه أبوداود في المراسيل من حديث محمد بن جعفر (١٢٧) و (١٢٨) و (١٢٩).

وقال الشيخ[١]: **أصول مالك** ﷺ **في البيوع أجود من غيره**؛ لأنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب، الذي يقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما يقال: عطاءٌ أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم في الصلاة، والحَسَنُ أجمع لذلك؛ ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فُضِّلَ فيه؛ ولهذا كان أحمد موافقا لمالك في الأغلب؛ فإنهما يشددان في الربا؛ لما تقدم من شدة تحريمه، وعظيم مفسدته، ويمنعان الاحتيال إليه بكل طريق، حتى يمنعان الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة.

قلت: ورأيت في الموطأ[٢] قال مالكٌ: من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى أجل معلوم، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعامٌ، فبعني الطعام الذي لك علي إلى أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح، قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعامًا إلى أجل حتى أقضيكه - فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعامًا ثم يرده إليه، فيصير الذهبُ الذي أعطاه ثمنَ الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه مُحلِّلًا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيعَ الطعام قبل أن يستوفى، انتهى.

قال الشيخ[٣]: وجِماع الحيل نوعان: إما أن يَضُموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود، أو يَضُموا إلى العقد عقدًا ليس بمقصود.

فالأولى مسألة: «مُدٌّ عَجْوَةٍ» فمتى كان المقصود بيعَ الربوي بجنسه متفاضلًا حَرُمَت مسألة «مُدٌّ عَجْوَةٍ» بلا خلاف عند مالك وأحمد، وهو أن يكون غرضهما بيعَ فضة بفضة متفاضلًا، فيضم إلى الفضة القليلة عِوضًا آخر، حتى قد يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار. وأما إن كان المقصود من الطرفين غيرَ الجنس الربوي، كبيع شاة ذات صوف أو لبن، فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز.

والنوع الثاني من الحيل: أن يَضُمَّا إلى العقد عقدًا غير مقصود، مثل أن يتواطآ على أن يبيعه الذهب بخرزه، ثم يبتاع الخرزَ منه بأكثر من ذلك الذهب، أو يواطئا ثالثا على أن يبيع أحدهما عرضًا، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي، ثم يبيعه المرابي لصاحبه، وهي الحيلة المُثلَّثة، أو يُقرِن بالقرض محاباةً في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، ونحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفًا، ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمئتين، أو يكريَه دارًا تساوي ثلاثين [بخمسين][٤]، ونحو ذلك.

(١) القواعد النورانية، ص(١٧٢-١٧٣).
(٢) الموطأ: (٤/ ٩٣٨).
(٣) القواعد النورانية: صـ١٧٣.
(٤) في الأصل «بخمسة» وهو تحريف، انظر: القواعد النورانية: صـ١٧٤.

فهذا ونحوُه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرَّم الله من أجلها الربا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» صححه الترمذي[(١)]، ومن ذرائع ذلك مسألة العِينة.

وبالجملة: فأهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعًا محكمًا، مراعين لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يُؤثَر مثله عن الصحابة، وتدل عليه معاني الكتاب والسنَّة.

وقد تأملتُ أغلبَ ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين:

إما ذنوبٌ جُوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفعَ هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم إلا بلاءً، كما جرى لأصحاب السبت، وكما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠].

وإما مبالغةٌ في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم ذلك إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحلَّ له، وأدى ما وجب عليه، فإنه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدًا، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرجٍ، وإنما بعث نبينا محمدا ﷺ بالحنيفية السمحة، فالسبب الأول: هو الظلم، والثاني: هو عدم العلم، وهما وصف الإنسان.

وأصل هذا: أن الله تعالى إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان: كالدم، والميتة، ولحم الخنزير؛ ومن التصرفات: كالربا والميسر؛ لِما في ذلك من المفاسد التي نبَّه الله ورسوله عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١]، سواءٌ كان ميسرًا بالمال أو باللعب؛ فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع العداوة والبغضاء.

ثم إن النبي ﷺ فصَّل ما جمعه الله تعالى في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغَرَرِ، كما رواه مسلم وغيره[(٢)]، والغرر: هو المجهول العاقبة، فإنه من الميسر الذي هو القمار، وذلك: أن العبد إذا أبَق، أو الفرس والبعير إذا شرَد، فإن صاحبه إذا باعه إنما يبيعه مخاطرةً، فيشتريه المشتري بدون ثمنه، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣)، وأحمد (٧٤١١).

وما نهى عنه النبي ﷺ من بيع حَبَل الحَبَلة[١]، والملاقيح، والمَضامين، وبيع السِّنِين، وبيع الثمر قبل بدُوِّ صلاحه[٢]، وبيع المُلامسة والمُنابذة[٣]، ونحو ذلك، كله من نوع الغَرَرِ، الذي في بيعه ظلم وعداوة وبغضاء.

وقال الشيخ[٤] أيضًا في قول النبي ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ**...» الحديثَ: كلُّ تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة؛ كالهبة، والعارية، والمحاباة في المساقاة والمزارعة والمبايعة، وغير ذلك هو مثلُ القرض، فجماعُ معنى الحديث: أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعًا مطلقًا، فيكون جزءًا من العوض، فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض فقد جمعا بين أمرين متنافيين؛ فإن من أقرض رجلا ألف درهم، وباعه سلعة تساوي خمس مئة بألف: لا يرضى بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة، والمشتري لم يرض ببذل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها[٥]، فلا هذا [باع][٦] بيعًا بألف، ولا هذا قرضًا محضًا، بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين فهي مسألة «مُدّ عَجْوَةٍ».

فصل

قال مُمليه: ليعلم المنصف العاصي لهواه بطلانَ هذا العقد القبيح الذي يسميه أهل الوقت «**التصحيح**» مما تقدم عن ذوي القول الصحيح، مع أني رأيته منصوصًا مجزومًا بحرمته عن مجدد الثانية عشر شيخ الإسلام، ومصباح الظلام، محمد بن عبد الوهاب، قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء، **بخط العالم العلامة فقيه وقته حمد بن ناصر المعمري**[٧]، ﷺ، **ما نصه**:

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).
(٤) القواعد النورانية: صـ٢٠٣.
(٥) في النسخة «أقرضها»، والتصويب من القواعد النورانية.
(٦) زيادة اقتضاها المقام، انظر: القواعد النورانية: صـ٢٠٣.
(٧) هو العلامة الفقيه الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر، من آل معمر أهل العيينة، قرأ على الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وابن غنام، وسليمان بن عبد الوهاب، من مؤلفاته «الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب»، وغيرها من الفتاوى، توفي بمكة (١٢٠٥هـ) انظر: مشاهير علماء نجد: صـ١٥٧.

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن عبد الله بن إسماعيل، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فقد وصل كتابك، تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير، إذا ورد له على رجل دراهم، وأراد أن يقلبها بزاد، أخرج من بيته دراهم، وصحح بها، وأوفاه بها، وأنا قد ذكرت لك أن هذا من الحيل الباطلة التي ينكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وأغلظوا القول في أهلها.

وذلك أن عندهم لا بد من كون رأس مال [السَّلَم][(١)] مقبوضًا في مجلس العقد، وعندهم أن كونه دَينًا، أعني رأس مال السَّلَم، ربًا، وهذه بعينها مسألتكم إلا أنه لما اعترف بكونه ربا أحضر من بيته عدة الدَّين المقلوب، وعقد بها، والعاقدان والشهود ومن حضرهم يعلمون أن المكتوب هو الدين الحالُّ، والتاجر يقول له: أوفني أو اكتبها، والمشتري يقول: ورد له دراهم وكتبتها منه، ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويسمون هذا العقد: التصحيح، وهذا لا ينكره إلا معاند، فحينئذ فعبارتهم: الحيل التي تحل حرامًا أو تحرِّم حلالًا لا تجوز في شيء من الدين، وهو أن يظهرا عقدًا صحيحًا، ومرادهما التوصل به إلى غير صحيح، هذا معنى عبارة الإقناع وشرحه[(٢)].

فإن جادلكم أحد في [أن]هذه الصورة غير داخلة في ذلك، فقل له: مَثِّلْ صورة الحيلة المحرَّمة، فإنه لا يذكر شيئا من الصور إلا ومسألتكم مثلُها أو أشد بطلانًا.

وأعجب من هذا: أن ابن القيم ذكر في إعلام الموقعين في صورة أحسن من هذه وأقرب إلى الحل، ما صورته: لو أراد أن يجعل رأس مال السلم دينارًا يوفيه إياه في وقت[(٣)] آخر، بأن يكون معه نصف دينار، ويريد أن يُسْلِم إليه دينارًا في كُرٍّ[(٤)] حِنطة، فالحيلة أن يُسلِم إليه دينارًا غير معين، ثم يوفيه نصف الدينار، ثم يعود فيستقرضه منه، ثم يوفيه إياه، فيفترقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار.

وهذه الحيلة من أقبح الحيل؛ فإنهما لا يخرجان بها عن تأخير رأس مال السَّلَم، ولكن توصلا إلى ذلك بالقرض الذي جعلاه صورة مبيحة لصريح الربا، أو لتأخير قبض رأس مال السَّلَم، وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة، وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعبا بحدود الله[(٥)]، انتهى كلامه.

---

(١) في نسخة الأصل: «المسلم» وهو تصحيف.

(٢) كشاف القناع: (٨/ ٥٤).

(٣) أُقحِم بيت في هذا الموضع لم يظهر لي مناسبته [**وأنت إلهي منشئٌ ومصورٌ *** وغفار زلات وقهار من علا**]

(٤) الكُرُّ: مكيال لأهل العراق، انظر: تهذيب اللغة: (٩/ ٣٢٧).

(٥) إعلام الموقعين: (٤/ ٢٤٤).

فإذا كان هذا كلامه فيمن أراد أن يُسلِم إلى رجل [مئة][(١)] محمدية[(٢)] من بيته، باطنًا وظاهرًا، ولكن لم يحضر في المجلس إلا خمسين فكتبها عليه، ثم استقرضها وكتبها أخرى، إلى أن يخرج بالخمسين تالي النهار ربا، فكيف بكلامه في التحيُّل على قلب الدين وجعله رأس مال السَّلَم؟!

وإذا كان هذا في إعلام الموقعين، وهو الذي ينسبون عنه أنه إذا أراد أن يشتري ماشية بخمسين، وجاء رجل وربحه في الخمسين خمسين[(٣)] أو أكثر وقال: أنا موكلك تشتريها لي ثم تبيعها على نفسك، وهذه الحيلة الملعونة التي هي مغلظ الربا، واستباح بها كثير من المطاوعة الربا الصريح[(٤)]، وينسبونها إلى إعلام الموقعين، وحاشاه منها، بل هذا كلامه في رأس مال السَّلَم الحاضر إذا تأخر قبض بعضه، فضلًا عن هذه وأمثالها.

ومع هذا كله فالله يهدي من يشاء ويضل من يشاء ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ﴾ [يونس:٩٦ - ٩٧] الآيةَ، انتهت رسالته، بخط الفقيه حمد بن ناصر رحمه الله تعالى.

وهذا لا ينافيه رسالة أولاده رحمهم الله تعالى جميعًا؛ حيث قالوا فيها: «وإن كان الغريم مَليًّا، وأراد أن يُسلِم إليه ويعامله، فيدفع إليه الدراهم، ويقبضها، ويروح بها إلى بيته، ولا يوفيه بها في الحال، فإذا تملكها وأخذت عنده يوما أو يومين، بحيث يتصرف فيها بما شاء، ثم أوفاه بها، فهذا لا بأس به إن شاء الله، وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد، فلا ينبغي؛ لأنه ذريعة إلى الحيل، والحيل كلها محرمة[(٥)]» انتهى كلامهم رحمهم الله.

وقد أشكل علي هذا التفصيل الذي لو كان سائغًا لحَسُن منعُه في هذه الأزمان التي يتعلق المرابي فيها بأدنى شبهة؛ لضعف داعي الورع، وقوة داعي الطمع والهوى، حتى أخبرني شيخنا عبد الرحمن بن حسن -أحسن الله عمله- أن أعمامه المذكورين اختاروا بعد ذلك [عدم][(٦)] التفصيل؛ خوفا من

(١) زيادة من نسخة [ف].
(٢) المحمدية: عملة عثمانية متداولة في تلك الفترة، تنسب إلى السلطان العثماني محمد بن إبراهيم (الرابع) الذي تولى الخلافة عام ١٠٥٨هـ إلى عام ١٠٩٩هـ، انظر: منطقة سدير في عهد الدولة السعودية الأولى صـ١٢٤.
(٣) في المطبوع من رسائل الشيخ «خمسا»، انظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٨٤).
(٤) في نسخة [ف] زيادة «إلى الآن».
(٥) الدرر السنية: (١٤/ ١٤).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في [ف].

الاسترسال، وتذرع العامة الذين لا يحسنون التفصيل، ولا يفهمون الشروط إلى الوقوع في الربا الصريح، فحسموا المادة حسمًا تامًّا[١].

ولا ينافي هذا أيضًا ما ذكره الفقهاء في باب الصرف[٢]؛ حيث قالوا: ولكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ما صرفه منه بلا مواطأة، مستدلين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا واللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، وقال في الميزان مثل ذلك، رواه البخاري[٣]، ولفظ مسلم[٤]: وكذلك الميزان.

قال[٥]: ولم يأمره ﷺ أن يبيعه من غير من يشتري منه، ولو كان ذلك محرَّمًا لبيَّنه له، وعرَّفه إياه، قالوا: ولأنه باع الجنس بغيره من غير شرط ولا مواطأة، فجاز، كما لو باعه من غيره.

وكذلك قولهم[٦]: من صارف خمسة دراهم بنصف دينار، فأعطى صاحب الدراهم دينارًا، صح الصرف، ولقابض الدينار مصارفة معطيه بعد تفرقهما بالباقي؛ لأنه عنده أمانة.

ولو اقترض دافع الدراهم الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار، وصارفه بها عن النصف الباقي من الدينار، أو صارفه دينارًا بعشرة دراهم، ثم اقترض ودفعها ثانيًا عن النصف الباقي من الدينار، صح ذلك بلا حيلة.

وكذلك قولهم[٧]: ومن باع ما يجري فيه الربا نسيئة، واعتاض عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئة، لم يجز؛ حسمًا لمادة ربا النسيئة.

---

(١) المشهور الذي استقر عليه علماء نجد هو ما ذكر أبناء الشيخ محمد من التفصيل، وهو جواز السلم إذا كان المدين مَليًّا، وله حق التصرف في المال، قال الشيخ حمد بن معمر: «وأما إذا كان المدين مَليًّا، وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل، سواء كان رب الدين أو غيره، وكل يود أن يسلم إليه؛ لأجل ملاءته، فلا أعلم في ذلك بأسا عند أكثر العلماء»، ويقول الشيخ ابن إبراهيم: «وأكثر ما يكون قلب الدَّين على المعسر، أما لو كان معلوم ملاءته فيشترط أن يمكِّنه منها»، فهنا شرطان: ١ - أن يكون المدين مليا. ٢ - عدم اشتراط السداد، وهو الذي يفهم من قول الشيخ ابن جبر: «لو كان سائغًا لحسن منعه في هذه الأزمان»؛ لأن غالب التصحيح في زمنه يكون المدين فيه معسرا، والله أعلم، انظر: الدرر السنية: (٦/ ١٢١)، فتاوى ورسائل ابن إبراهيم: (٧/ ١٩٩).

(٢) شرح المنتهى لابن النجار: (٣/ ١٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٩٣).

(٥) ابن النجار في شرح المنتهى، وأصله مأخوذ من المغني: (٦/ ١١٥).

(٦) شرح المنتهى لابن النجار: (٣/ ١٦٣).

(٧) المنتهى: (٢/ ٢٨٤).

وظاهر كلامهم بل صريحه أنه إذا اشترى من المشتري طعامًا بدراهم، وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه الدراهم لكن قاصه، جاز، صرح به في المغني والشرح[١].

وكذلك ما ذكره في الإقناع[٢] عن الشيخ حيث قال: ويحرم على صاحب الدَّين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدَّين، ومتى قال: إما أن تَقلِب وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو مُعسر، فقَلَبَ على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حرامًا، غير لازمة باتفاق المسلمين؛ فإن الغريم مُكرهٌ عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة، انتهى.

وقد تعلَّق بنحو هذه العبارات من لا يفهم قيودها، فتجاسر على القلب الصريح، وكساه ثوب التصحيح، فاجتمعت الشبهة مع الهوى، فنشأ من بينهما ربا الجاهلية، **ولو تفطن لعبارات الفقهاء لوجدها كلها مشروطة بنفي الحيلة.**

ثم نقول أيضًا: ما تعنون بالمليء؟ فإن قالوا: هو القادر على الوفاء بماله، وأن لا يكون مماطلًا، وإمكان حضوره إلى مجلس الحكم، والمفلس ضده، وهو: من له مال ولكن ماله [لا][٣] يفي بما عليه من الدَّين حالًّا، بل دينه أكثر من ماله؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكان معدومًا.

قلنا: فأين المليء بماله وقوله وبدنه من هذه الفلاحين في هذه البلدان، الذي كلما طُلب منه شيء أحضره في الحال بسهولة؟ فإن وُجد فما الحامل إلى التصحيح عليه وهو باذل ما عليه؟ وما يمنع الطالب من قبض حقه منه ثم يُسلِمُه عليه أو على غيره؟ ويَسلَمُ من التوسُّل إلى الحرام بما ظاهره الإباحة، فإن الله تعالى إنما حرم المحرمات لمفسدتها وضررها، وذلك لا يزول مع بقاء معناها.

ثم لو فرضنا أن هذا التفصيل الذي يُفرِّق به بعض الناس بين المليء وغيره وبين الاستيفاء في مجلس العقد وغيره فيه نظر، لكان مخالفًا لحقيقة التقوى، قال ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه: **«لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ»**[٤]

(١) المغني: (٦/ ٢٦٤)، والشرح الكبير: (١١/ ١٩٩)، قال الخلوتي في حاشية المنتهى (٢/ ٥٩٠): ولعله ما لم يكن ذلك حيلة.

(٢) الإقناع: (٢/ ٧٧).

(٣) في نسخة الأصل: «على».

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥١) وابن ماجه (٤٢١٥).

وقال أبو الدرداء: «تمام التقوى أن يتقي العبدُ ربَّه حتى يدع ما يرى أنه حلال؛ خشيةَ الحرام»، وقال الحسن: «ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال؛ مخافةَ الحرام»، وقال الثوري: إنما سُموا «المتقين»؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتَّقى.

وقال ﷺ «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(١)، وقال: «**البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ...**»(٢) الحديثَ، وقال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ...**»(٣) الحديثَ.

فينبغي للعبد التباعد عن المحرمات ما أمكن، وأن يجعل بينه وبينها حاجزًا؛ لأن من رعى حول الحمى جدير أن يرتع فيه، فينبغي سد الذرائع إلى المحرمات، واجتناب الوسائل المفضية إليها، كما دل على ذلك قواعد الشريعة؛ كتحريم قليل ما أسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ونهي الصائم عن المباشرة إذا تحركت شهوته، وغير ذلك مما يطول عدُّه.

فالحيل كلها حرام غير جائزة في شيء من الدين؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ**» رواه أبو داود وغيره(٤)، فجعله قمارًا مع إدخال الفرس الثالث؛ لكونه لا يمنع معنى القمار، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذًا أو مأخوذًا منه، وإنما أدخل صورة؛ تَحيُّلًا على إباحة المحرم، وسائر الحيل مثل ذلك.

وقد قال تعالى في صفة المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه؛ لتحصيل المقصود، ووصَفَهم بالاستهزاء، وهو: حمل الأقوال والأفعال على الهزل واللعب لا على الجد والحقيقة، فالاستهزاء بدين الله من الكبائر، والحيل على الربا؛ فلهذا عده ﷺ من الكبائر، ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥](٥).

وقد قام عمر بن الخطاب ﷺ في الناس فقال: «**ألا إنَّ آخِرَ القرآن تنزيلًا آيةُ الربا، ثم تُوفِّيَ رسولُ الله**

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).
(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٠٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).
(٤) أخرجه أبوداود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).
(٥) هنا توقفت نسخة [ذ].

ﷺ **قبل أنْ يُبيِّنَ لنا** -وفي لفظٍ: **قبل أنْ يُفسِّرَها لنا**- **فدعوا ما يَرِيبُكم إلى ما لا يَرِيبُكم**» وهذا صحيح عن عمر[١]، وفي مسند الإمام أحمد: حدثنا هُشيم، عن عبَّاد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن، منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا**»، **قَالَ: قِيلَ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ»**[٢].

قال الشيخ[٣] **رحمه الله تعالى**: وما ذاك إلا لظهور المعاملات التي تُستباح باسم البيع، أو الهبة، أو القرض، أو الإجارة، أو غير ذلك، ومعناها معنى الربا، ويؤيد هذا ما في الصحيحين، عن عائشة قالت: «**لَمَّا نَزَلَتِ الآياتُ الأواخرُ مِن سورةِ البَقَرةِ خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ وتلاهُنَّ في المسجِدِ، وحَرَّمَ التِّجارةَ في الخمرِ**»[٤]، فإن تحريمه التجارة في الخمر عقيبَ نزول هذه الآيات لا بد أن يكون لمناسبته بين المُنزَّل والمحرَّم، وهذا -والله أعلم- لأن الخمر قد كانت حُرِّمت قبل ذلك، وقد يتأول الناس فيها أن المُحرَّم عينُها لا ثمنُها، كما تأولت اليهود في الشحوم.

وقد وقع ذلك لبعض الناس، فيستحلون المحارم بنوع من التأويل، والربا كذلك؛ فإن كثيرًا من الناس يتأول في استحلال كثير من المعاملات بأنها ليست ربا، مع أن معناها معنى الربا، فكان تحريمه للتجارة في الخمر إذ ذاك حسمًا لمادة التأويل في استحلال المحرمات.

فصل

في حجة المحتالين والجواب عنها

قال الشيخ[٥] رحمه الله: قالوا: وقد قال النبي ﷺ لعامله على خيبر: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، قالوا: فلما كان مقصوده ابتياع الجنيب بجمع أمره أن يبيع الجمع، ثم يبتاع بثمنه جنيبًا، فعقدَ العقد الأول؛ ليتوسل به للعقد الثاني.

قالوا: وهذه حيلةٌ تضمنت حصول المقصود بعد عقدين، فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعد عقد واحد، وأشبهت العِينة؛ فإنه قصد أن يعطيه دراهم، فلم يمكن بعقد واحد، فعقدَ عقدين، بأن

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦)، وأحمد (٢٤٦).
(٢) أخرجه أحمد (١٠٤١٠) وأبو داود (٣٣٣١).
(٣) بيان الدليل: ص ٨٨.
(٤) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).
(٥) بيان الدليل: ص٢١٩.

باع السلعة ثم ابتاعها، والحيل المعروفة لا تتم غالبًا إلا بأن ينضم إلى العقد الآخر شيءٌ آخر من عقد آخر أو فسخ، أو نحو ذلك.

والجواب عن هذا: أن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل، سواءٌ سُمي حيلة أو لم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود، اللذين هما المحتال به والمحتال عليه؛ وذلك أن مقصود البيع الذي شُرع له: أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كلٌّ منهما ملكًا لمن انتقل إليه كسائر أملاكه.

وذلك في الأمر العام إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بعينها أو إنفاقها، أو التجارة فيها، فإن قصد ثمنها الذي هو الدراهم أو الدنانير، ولم يكن مقصوده إلا أنه قد احتاج دراهم فابتاع سلعة نسيئةً؛ ليبيعها ويستنفق ثمنها، فهو التورُّق، وإنما يكون البيع إذا قصد البائع نفس الثمن؛ لينتفع به بما جعلت الأثمان له من إنفاق وتجارة ونحوهما.

فإذا كان مقصود الرجل نفس الملك المباح بالبيع وما هو من توابعه، وحصله بالبيع، فقد قصد بالسبب ما شرعه الله سبحانه له، وأتى بالسبب حقيقة، وسواءٌ كان مقصوده يحصل بعقد أو عقود، مثل أن يكون بيده سلعةٌ، وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع بسلعته لمانع شرعي، أو عرفي، أو غير ذلك، فيبيع سلعته ليملك ثمنها، والبيع لملك الثمن مقصودٌ مشروعٌ، ثم يبتاع بالثمن سلعةً أخرى، وابتياع السلع بالأثمان مقصودٌ مشروعٌ.

وهذه قصة عامل خيبر سواءٌ، فإنه إذا ابتاع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروعٌ، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيبًا فقد أراد بالابتياع ملك سلعة وهذا مقصودٌ مشروعٌ، فلما كان بائعًا قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعًا قصد ملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه؛ إذ كل واحد من العقدين مقصودٌ مشروعٌ؛ ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض، وغير ذلك.

وأما إن ابتاع بالثمن من المشتري من جنس ما باعه فيخاف أن لا يكون العقد الأول مقصودًا منهما، بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية، فيكون ربا، ويظهر هذا القصد بأن يكون إذا باعه التمر مثلًا بدراهم لم يحرر وزنها، ولا نقدها، ولا قبضها، فيعلم أنه لم يقصد بالعقد الأول ملك الثمن بذلك التمر، ولا قصد المشتري تملك التمر بتلك الدراهم التي هي الثمن، بل عقد العقد الأول على أن يعيد إليه الثمن ويأخذ التمر الآخر، وهذا تواطؤٌ منهما حين عقده على فسخه، والعقد إذا قُصد به

فسخُه لم يكن مقصودًا، وإذا لم يكن الأول مقصودًا كان وجوده كعدمه، فيكونان قد اتفقا على أن يبتاعا بالتمر تمرًا.

يحقق أن هذا هو العقد المقصود أنه إذا جاءه بدراهم أو دنانير، أو حنطة، أو تمر، أو زبيب؛ ليبتاع به من جنسه أكثر منه أو أقل، فإنهما غالبا يتشارطان ويتراضيان على سعر أحدهما من الآخر، ثم بعد ذلك يقول: بعتك هذه الدراهم بكذا وكذا دينارًا، ثم يقول: اصرف لي بها كذا وكذا درهمًا، لما اتفقا عليه أولا، ويقول: بعتك هذا التمر بكذا وكذا درهما، ثم يقول: بعني به كذا وكذا تمرًا، فيكونان قد اتفقا على الثمن المذكور صورة لا حقيقة، فليس للبائع غرضٌ في أن يملكه، ولا للمشتري غرضٌ في أن يملكه، وقد تعاقدا على أن يملكه البائع، ثم يعيده إلى المشتري، والعقد لا يُعقد ليفسخ من غير غرض يتعلق بنفس وجوده، فإن هذا باطلٌ كما تقدم، فأين[١] من يبيعه بثمن ليشتري به منه إلى من يبيعه بثمن ليأخذه منه.

يوضح هذا أشياء:

منها: أن الرجل إذا أراد أن يشتري من رجل سلعة بثمن آخر من غير جنسها، فإنهما في العرف لا يحتاجان أن يعاقده على الأول بثمن يميزه، ثم يبتاع به، وإنما يقوِّمان السلعتين؛ ليعرفا مقدارهما، ولو قال له: بعتكها بكذا وكذا، أو: ابتعت منك هذه بهذا الثمن، يُعد هذا لاعبًا عابثًا، قائلًا ما لا حقيقة له ولا فائدة فيه، بخلاف ما لو كان المشتري من غيره، فإنه يبيعه بثمن يملكه حقيقة، ثم يبتاع به من الآخر، فكذلك إذا أراد أن يبتاع منه بالثمن من جنسها، كيف يأمره الشارع بشيء ليس فيه فائدةٌ؟!

ومنها: أنه لو كان هذا مشروعًا لم يكن في تحريم الربا حكمةٌ إلا تضييع الزمان، وإتعاب النفوس بلا فائدة؛ فإنه لا يشاء شاء أن يبتاع ربويًّا بأكثر منه من جنسه إلا قال: بعتك هذا بكذا، وابتعت منك هذا بهذا الثمن، فلا يعجِز أحدٌ عن استحلال ربا حرَّمه الله قط.

فإن الربا في البيع نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

فأما ربا الفضل: فيمكنه في كل مال ربوي أن يقول: بعتك هذا المال بكذا، ويسمي ما شاء، ثم يقول: ابتعت به هذا المال الذي هو من جنسه.

وأما ربا النسيئة: فيمكنه أن يقول: بعتك هذه الحديدة[٢] بألف درهم، أو عشرين صاعًا إلى سنَة،

(١) في الأصل: (فإن)، وهو تصحيف. انظر: بيان الدليل ص٢٢٢.
(٢) في المطبوع «الحريرة»، انظر: بيان الدليل صـ٢٢٣.

وابتعتها منك بسبع مئة حالَّة، أو خمسة عشر صاعًا، أو نحو ذلك، ويمكنه ربا القرض، فلا يشاء مُرْبٍ إلا أقرضه، ثم حاباه في بيع، أو إجارة، أو مساقاة، أو أهدى له، أو نفعه، ويحصل مقصودهما من الزيادة في القرض.

فيا سبحان الله العظيم! أيعود الربا الذي عظم الله شأنه، وأوجب محاربة مستحله، ولعن أهل الكتاب بأخذه، ولعن آكلَه وموكلَه وكاتبه وشاهديه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجئ في غيره - إلى أن يستحل جميعه بأدنى سعي من غير كلفة أصلًا إلا بصورة عقد هي عبثٌ ولعبٌ، يضحك منها ويستهزئ بها؟! أم يستحسن مؤمن أن ينسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحارم العظيمة، ثم يبيحها بضرب من العبث والهزل الذي لم يُقصَد ولم يكن له حقيقةٌ، وليس فيه مقصود المتعاقدين قط؟!

واعلم أن أكثر حيل الربا أغلظ في بابها من التحليل في بابه؛ ولهذا حرمها أو بعضها من لم يحرم التحليل؛ لأن القصد في البيع معتبر عند العامة، فلا يصح مع الهازل، بخلاف نكاحه؛ ولأن الاحتيال في الربا غالبا إنما يتم في المواطأة اللفظية أو العرفية، ولا يفتقر عقد الربا إلى شهادة، ولكن يتعاقدان، ثم يشهدان له في ذمته دَينًا؛ ولهذا إنما لُعِن شاهداه إذا عَلِما به، والتحليل لا يمكن إظهاره وقت العقد؛ لكون الشهادة شرطًا فيه، والشروط المتقدمة مؤثرة عند عامة السلف، وإن نقل عن بعضهم أن مجرد النية لا يؤثر.

وجماع هذا: أنه إذا اشترى منه ربويًّا وهو يريد أن يشتري بثمنه منه من جنسه، فإما أن يواطئه على الشراء منه لفظًا، أو يكون العرف قد جرى بذلك، وإما أن لا يكون كذلك، فإن كان كذلك فهو عقدٌ باطلٌ؛ لأن ملك الثمن غير مقصود، فلا قوله أولا: بعتك هذا بألف مثلا، صحيحا، ولا ثانيا: ابتعت منك هذا بألف، فإنه لم يقصد أولا تملك الألف، ولم يقصد ثانيا التملك بها، ولم يقصد الآخر تمليك الألف أولا ولا ملكها ثانيا، بل القصد تمليك التمر بالتمر مثلا، [و][1] إن لم تجر بينهما مواطأةٌ، لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري فهو كذلك؛ لأن علمه بذلك يمنع كلا منهما أن يقصد الثمن في العقدين، بل علمه به ضربٌ من المواطأة العرفية.

وإن كان قصد البائع الشراء منه، ولم يعلم المشتري، فهنا قال الإمام أحمد: لو باع من رجل دنانير بدراهم لم يجز أن يشتري بالدراهم منه ذهبًا، إلا أن يمضي ليبتاع بالورق من غيره ذهبًا فلا

(١) زيادة من نسخة [ف]، وانظر: بيان الدليل: صـ٢٢٥.

يستقيم، فيجوز أن يرجع إلى الذي ابتاع منه الدنانير فيشتري منه ذهَبا، [ولذلك لزمك][(١)] أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير، ثم تبتاع منه بتلك الدنانير دراهم غير دراهمك وغير عيونها في الوقت، أو بعد يوم، أو يومين، قال ابن القاسم: فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به.

فالذي ذكر الإمام أحمد أنه متى قصد الشراء منه بتلك الدنانير لم يقصد تملك الثمن؛ ولهذا لا يحتاط في النقد والوزن، فمتى بدا له بعد القبض والمفارقة أن يشتري منه بأن يطلب من غيره فلا يجد لم يكن في العقد الأول خللٌ، ثم إن بعض المتقدمين من أصحابه حملوا هذا المنع على التحريم.

وقال القاضي وابن عَقيل وغيرهما: إذا لم يكن عن حيلة ومواطأة لم يحرم[(٢)]، وقد أومأ إليه أحمد فيما رواه عنه الكرماني، قال: قلت لأحمد: رجلٌ اشترى من رجل ذهبا ثم باعه منه؟ قال: يبيعه من غيره أعجب إلي، وذكر ابن عَقيل أن أحمد لم يكرهه في رواية أخرى.

وقد نُقِل عن ابن سيرين أنه كان يكره للرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير، ثم يشتري منه بالدراهم دنانير، وفي رواية عنه قال: إن بعضهم ليفعل ما هو أقبح من الصرف، وهذا إخبارٌ عما كانت الصحابة عليه؛ فإن ابن سيرين من أكابر التابعين، فلا ينقل الكراهة المطلقة إلا عن الصحابة.

وهذه المسألة عكس مسائل العِينة، وهي في ربا الفضل كمسائل العِينة في ربا النَّسأ؛ لأن هذا يبيع بالثمن، ثم يعيده إليه ويأخذ به، ومثلها في ربا النَّسأ أن يبيع ربويًّا بنسيئة، ثم يشتري بثمنه ما لا يباع به نسيئةً، وهذه المسألة مما عدها من الربا الفقهاء السبعة، وأكثر العلماء كمالك وأحمد وغيرهما، وأظنه مأثورًا عن ابن عمر وغيره، ففي هذين الموضعين قد عاد الثمن إلى المشتري، وأفضى إلى ربا الفضل أو ربا النَّسأ، وفي مسائل العِينة قد عاد المبيع إلى البائع، وأفضى إلى ربا الفضل والنَّسأ جميعًا.

ثم إن كان في الموضعين لم يقصد الثمن والمبيع، وإنما جعل وصلةً إلى الربا فهذا لا ريب في تحريمه، والعقد الأول هنا باطلٌ، فلا يوقف عند من يبطل الحيل، وكلام أحمد وغيره في ذلك كثيرٌ، وقد صرح به القاضي في مسألة العِينة، وإن كان أبو الخطاب وغيره قد جعل في صحته وجهين، فإن الأول هو الصواب، وإنما تردد من تردد من أصحابنا في العقد الأول في مسألة العِينة؛ لأن هذه المسألة إنما ينصب الخلاف فيها في العقد الثاني بناء على أن الأول صحيحٌ.

(١) كذا في نسخة الأصل و[ف]، وفي الفتاوى: «وكذلك كره منك»، وفي إعلام الموقعين: «وكذلك كره مالك»، وانظر: المدونة: (٣/ ٤٠٣)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٤٨).

(٢) انظر: المغني: (٦/ ١١٤).

وعلى هذا التقرير: فليست من مسائل الحيل، وإنما هي من مسائل الذرائع، ولها مأخذٌ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو كون الثمن إذا لم يستوف لم يتم العقد الأول، فيصير الثاني مبنيًّا عليه، وهذا تعليلٌ خارجٌ عن قاعدة الحيل والذرائع أيضًا، ولها ثلاثة مآخذ، فلما لم يمتحض تحريمها على قاعدة الحيل توقف في العقد الأول من توقف.

والتحقيق: أنها إذا كانت من الحيل أعطيت حكم الحيل، وإلا اعتبر فيها المأخذان الآخران، هذا إذا لم يقصد العقد الأول، فإن كان الأول مقصودا حقيقة فهو صحيحٌ، لكن ما دام الثمن في ذمة المشتري لم يجز أن يشتري منه المبيع بأقل منه من جنسه، ولا يجوز أن يبتاع منه بالثمن ربويًّا، لا يباع بالأول نَسَأً؛ لأن أحكام العقد الأول لا تستوفى إلا بالتقابض، فمتى لم يحصل التقابض كان ذريعة إلى الربا، وإن تقابضا وكان الأول مقصودًا فله أن يشتري منه كما يشتري من غيره.

وإذا كان الطريق إلى الحلال هي العقود المقصودة المشروعة التي لا خداع فيها ولا تحريم [لم يصح أن يلحق فيها صورة عقد لم يقصد حقيقته من ملك الثمن والمثمن، وإنما قصد به استحلال][1] ما حرمه الله من الربا.

فصل

وأما قول النبي ﷺ لعامله على خيبر: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**» فليس فيه دلالةٌ على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة؛ لوجوه:

أحدها: أنه ﷺ أمره أن يبيع سلعته الأولى، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى، ومعلومٌ أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان على الوجه الصحيح جاز ذلك بلا ريب، ونحن نقول: كل بيع صحيحٌ فإنه يفيد الملك ولا يكون ربا، ولكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة والتابعين على أن ظاهرها وإن كان بيعا فإنها ربا، وهي بيعٌ فاسدٌ، ومعلومٌ أن هذا لا يدخل في الحديث.

إلى أن قال: والنكتة أن يقال: الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم أن هذه الصورة التي تواطآ فيها على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئا من جنس الثمن الربوي بيعًا صحيحًا، وإنما البيع الصحيح الاشتراء من غيره أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعًا مقصودًا ثابتًا لم يقصد به الشراء منه.

---

(١) سقط من نسخة الأصل، والتصويب من بيان الدليل، انظر: بيان الدليل: ص٢٢٧.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس فيه عموم؛ لأنه قال: «**وَابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، والأمر بالحقيقة المطلقة ليس أمرًا بشيء من قيودها؛ لأن الحقيقة مشتركة بين الأفراد، والقدر المشترك ليس هو ما يتميز به كل واحد من الأفراد عن الآخر، ولا هو ملتزما[1] له، فلا يكون الأمر بالمشترك أمرًا بالمميز بحال، نعم مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه فيكون عامًّا لها على سبيل البدل، لكن ذلك لا يقتضي العموم للأفراد على سبيل الجمع، وهو المطلوب.

فقوله: «بع هذا الثوب» لا يقتضي الأمر ببيعه من زيد أو عمرو، ولا بكذا أو كذا، أو بهذا السوق أو هذا، فإن اللفظ لا دلالة له على شيء من ذلك، لكن إذا أتى بالمُسمَّى حصل ممثلًا من جهة وجود تلك الحقيقة لا من جهة وجود تلك القيود، وهذا الأمر لا خلاف فيه، لكن بعض الناس يعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها إلا بقرينة، وهذا خطأ.

إذا تبين هذا: فليس في الحديث أنه ﷺ أمره أن يبتاع من المشتري، ولا أمره أن يبتاع من غيره، فالحديث لا يدل لفظه على شيء من ذلك بعينه، وقبض الثمن أو ترك قبضه، وبيعه بثمن المثل أو دون ثمن المثل، وبنقد البلد أو غير نقد البلد، وبثمنٍ حالٍّ أو مؤجل، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ، ولو زعم زاعم أن اللفظ يعم هذا كله كان مبطلًا، لكن اللفظ لا يمنع الإجزاء إذا أتى بها، وإنما أستفيد عدم الامتثال إذا بيع بدون ثمن المثل، أو بغير نقد البلد، أو بثمن مؤجل، والأمر بقبض الثمن من العرف الذي يثبت البيع المطلق، وكذلك أيضًا ليس فيه أنه يبيعه من المشتري على أن يشتري بالثمن منه، ولا غير ذلك، وإنما يستفاد ذلك من أدلة أخرى منفصلة، فما أباحته الشريعة جاز فعله وما لا فلا.

وبهذا يظهر الجواب عن قول من يقول: لو كان الابتياع من المشتري حرامًا لنهى عنه، فإن مقصوده ﷺ إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو: أن بيع الرديء بثمن، ثم يبتاع بالثمن جيدا، ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه؛ لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة، أو لأن المخاطَب يفهم الصحيح، فلا يحتاج إلى بيان، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي شرط مخصوص، كما لا يُحتج به على نفي سائر الشروط.

وما هذا إلا بمثابة قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإن المقصود بيان حِلِّ الأكل في هذا الوقت، فمن احتج به على نوع

(١) في المطبوع «مستلزما»، انظر: بيان الدليل: ص٢٢٨.

المأكولات، أو صفة من صفات الأكل، كان مبطلًا؛ إذ لا عموم في اللفظ، كذلك ما ذكرناه سواء.

وليس الغالب أن بائع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال: هذه الصورة غالبة، والغالب أن من يريد أن يبيع نقدًا ليشتري نقدًا آخر إذا باعه للصيرفي بذهب ابتاع بالذهب منه النقد الآخر؛ ولهذا حذروا منه، وأما التمر والبُر ونحوهما من العروض فإن من يقصد بيعه لا يقصد به أن يشتري مخصوصًا، بل يعرضه على أهل السوق عامة، أو يضعه حيث يقصدونه، أو ينادى عليه، فإذا باعه الواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا تكون، فالغرض في بيع العروض وابتياعها لا يغلب وجوده عند واحد، بخلاف الأثمان.

وإذا كانت هذه صورة قليلة لم يجب التحذير منها إذا لم يكن اللفظ متناولًا لها ما لم يحذر من سائر العقود الفاسدة؛ ولهذا إنما يتكلم الفقهاء في المنع من الشراء من المشتري في الصرف؛ لأنه الغالب، بخلاف العروض، فثبت أن الحديث ليس له إشعار بالابتياع من المشتري البتة.

الوجه الثالث: أن قوله: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ**» إنما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا، بخلاف البيع الذي لا يُقصَد، والدليل عليه أنه لو قال: بعت هذا الثوب، أو بع هذا الثوب، لم يفهم منه بيع المكره والهازل، وإنما يفهم منه البيع الذي قُصد به نقلُ الملك بالعوضين.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، ومتى تواطآ على أن يبيعه بالثمن، ثم يبتاع به منه، فهو بيعتان في بيعة، فلا يكون داخلًا في الحديث.

يُبيِّن ذلك أنه ﷺ قال: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»، وهذا يقتضي بيعًا [بنسيئة ونقد][1] بعد انقضاء البيع الأول، ومتى واطأه من أول الأمر على أن أبيعك وأبتاع منك فقد اتفقا على العقدين معا، فلا يكون داخلًا في حديث الأمر بل في حديث النهي، والشروط المؤثرة في العقود لا فرق بين مقارنها ومتقدمها.

الوجه الخامس: أنه لو فرض أن في الحديث عمومًا لفظيًّا فهو مخصوص بصور لا تعد ولا تحصى، **إلى أن قال**: وكان الأسود بن يزيد إذا خُرِّج عطاؤه دفعه إلى رجل، فقال: اذهب فبعه

(١) في المطبوع «ينشئه ويبتدئه»، انظر: بيان الدليل: ص٢٣٢، وإغاثة اللهفان (٢/ ٨١٠)، وإعلام الموقعين: (٥/ ١٦٧).

بدنانير، ثم بع الدنانير من رجل آخر، ولا تبعها من الذي اشتريت منه[١]. وقال حماد: إذا بعت الدنانير بالدراهم غير مخادعة ولا مدالسة فإن شئت اشتريتها منه. وقال إبراهيم في الرجل يقرض الرجل دراهم فيرد عليه أجود من دراهمه: لا بأس بذلك إذا لم يكن شرطًا أو نية.

فحاصل ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في تفسير حديث عامل النبي ﷺ على خيبر، وتفسير قول عبد الرحمن بن عوف لعمر ﷺ: «أوراقنا تزيف علينا، أفنزيد عليها ونأخذ ما هو أجود منها؟ قال: لا، ولكن إيت النقيع فاشتر بها سلعة، ثم بعها بما شئت»[٢]، وقول علي ﷺ: «إذا كان لأحدكم دراهم لا تُنفق فليبتع بها ذهبًا، وليبتع به ما شاء»[٣] رواهما سعيد - أنَّ هذا يبيع بيعًا بتاتًا مقصودًا، ويستوفي الثمن، ثم يشتري به ما أحب من غير المشتري.

وأما إن كان من ذلك المشتري فإنهم كرهوه؛ حيث يكون في مظنة أن يبتاع البيع الأول، ورخص فيه من لم يعتبر ذلك، قال محمد بن سيرين: «كنا نكره من الرجل أن يبتاع من الرجل الدراهم بالدنانير، ثم يشتري منه بالدراهم دنانير»؛ وذلك لأن البيع طريق مشروع لحصول الملك ظاهرًا وباطنًا، بحيث لا يبقى فيه للبائع علاقة، فإذا ملك أو قصد به ذلك فهذا جائز، وليس مما نحن فيه.

فصل

إذا عرفتَ ما تقدم من أنه لا يصح العقد إلا بمقصوده الذي شُرِع له، وهو أن يحصل ملك الثمن للبائع وملك المبيع للمشتري، فيكون كلٌّ منهما مالكًا لما ينتقل إليه كسائر أملاكه، وأنه لا بد أن يكون العقد الأول مقصودا منهما جميعًا، فإن قصدا به التوصل إلى العقد الثاني حَرُمَ وبطل، وأنهما إذا تواطآ على الاشتراء بالثمن من المشتري شيئًا من جنس الثمن الربوي بطل العقد، وأن البيع الصحيح الاشتراء من غيره أو الاشتراء منه بعد بيعه بيعًا مقصودًا بتاتًا لم يقصد به الشراء منه - ظهر لك حينئذ أن تسمية ذلك العقد بالتصحيح تلبيس، وأنه من تحسين الهوى، وتسويل إبليس، فهو

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، بلفظ: روينا من طريق سعيد بن منصور، أنا هشيم، عن سليمان بن بشير قال: أعطاني الأسود بن يزيد دراهم، وقال لي: اشتر لي بها دنانير، ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا، قال: فبعتها من رجل، فقبضت الدنانير، وطلبت في السوق حتى عرفت السعر، فرجعت إلى بيعتي فبعتها منه بالدراهم التي أردت، فذكرت ذلك للأسود بن يزيد، فلم ير به بأسًا. وظاهره يخالف ما ذكره الشيخ ﷺ تعالى، انظر: المحلى: (٧/ ٤٦٥)، بيان الدليل: ص ٢٤٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٣٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٣٠).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٤٦).

حقيق بالتنكيس، وجدير بالتعكيس ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة:٢٧٥].

وهذا آخر ما أردنا نقله، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وهذه صورة ما كتبه شيخنا المبجل، فسح الله في مدته، وبارك في أيامه وساعاته:

أقول وأنا الفقير إلى الله تعالى، كاتبه صالح المنصور الصائغ ابن حمود، غفر الله له ولوالديه ولإخوانه المسلمين، آمين يا رب العالمين: إنه قرأ علي هذه النبذة مؤلفها عبد الله بن جبر، وفقني الله وإياه لنشر العلم وبيانه وإظهاره، الحجة وأيضًا المحجة، فأحسن فيما وضع، وانتدب لما وجب، فأبلغ في ذلك، جزاه الله عن النصح والبيان خيرًا، وبالله التوفيق، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا[1].

❁❁❁

(١) جاء في آخر نسخة الجامعة الإسلامية «كمل بخط الفقير إليه سبحانه أحمد بن عبد الرحمن عبيد سنة....» وقد كتب الناسخ سنة النسخ بطريقة لم أهتد لقراءتها كما في الصورة الآتية:

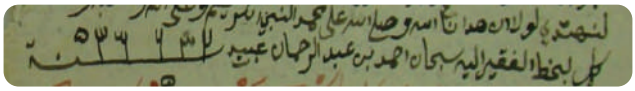

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر وأعان على إتمام العناية بهذه الرسالة، وأختم بذكر أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١- لم ينشر للشيخ ابن جبر ﷺ أي مؤلَّف، وتعد هذه الرسالة أول ما ينشر للشيخ ﷺ.

٢- ناقش الشيخ ابن جبر ﷺ في رسالته الحيلة الموسومة بـ«التصحيح»، وانتهى إلى أنها حيلة ربوية محرمة، واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة، وأقوال العلماء، وكلام الحنابلة على وجه الخصوص.

ثانيا: التوصيات:

١- تخريج الحيل الحديثة في المعاملات المالية المعاصرة على ضوء ما جاء من كلام الفقهاء ﷺ.

٢- كتابة بحث مقارن بعنوان «عقد التصحيح»، وبيان ماهية هذه الحيلة وصورها وتطبيقاتها على المعاملات المالية المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

١- إبطال الحيل، المؤلف: عبيد الله بن محمد العكبري، المحقق: سليمان بن عبد الله العمير، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ: ١٤١٧هـ، لبنان.

٢- الإجازة العلمية في نجد دراسية نظرية استقرائية، د. هشام بن محمد السعيد، ط. دارة الملك عبد العزيز، السعودية، سنة ١٤٣٩هـ.

٣- أحاديث تعظيم الربا على الزنا، دراسة نقدية، تأليف: د. علي الصياح، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، تاريخ النشر ١٤٣٠هـ.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٧- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨- بلدة منفوحة في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية ١١٧٥هـ - ١٣٠٩هـ، د. راشد بن محمد بن عساكر، ط. الأولى، سنة ١٤٣٢هـ، دار درر التاج للنشر والتوزيع، الرياض.

٩- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمة، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط. دار ابن الجوزي، السعودية سنة ١٤٢٥هـ.

١٠- تاريخ ابن عيسى، تأليف إبراهيم بن صالح بن عيسى، تحقيق د. أحمد بن عبد العزيز البسام، ط. دار الناشر المتميز.

١١- تاريخ الفاخري (الأخبار النجدية) تأليف: محمد بن عمر الفاخري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الشبل، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٢- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ.

١٣- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرِدي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ) المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)،المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

١٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٢٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

٢١- دلائل النبوة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ.

٢٢- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٣- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٢٤- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شُعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٥- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٦- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٧- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٨- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٩- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا.

٣٠- علماء نجد خلال ثمانية قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط. الثالثة، تاريخ ١٤٤١هـ، دار الميمان، السعودية.

٣١- عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف: عثمان بن بشر، حققه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط. الرابعة، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٣٢- غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢هـ.

٣٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٤- القواعد النورانية الفقهية، المؤلف: ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ هـ.

٣٦- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ

٣٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٨- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

٣٩- مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني

(المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.

٤٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٤٦- معونة أولي النهى شرح المنتهى، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٤٧- المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٤٨- منتهى الإرادات مع حاشية النجدي، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٩- منطقة سدير في عهد الدولة السعودية الأولى دراسة تاريخية، د. عبد الله بن إبراهيم التركي، دارة الملك عبد العزيز، ط. الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

٥٠- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣هـ - ١٧٩هـ) برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٣٧هـ.

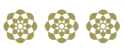

Research Summary

Title: "Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH).

Subject: Studying the usurious trick called "correction" according to the jurisprudential ruling of Sharia.

The research aims to analyze and study this thesis and present it in a format that makes it suitable for academic use.

Research methodology: adopting Manuscript copies, Verifying texts, and presenting them.

Most important results:

1- This is the first Manuscript published for Sheikh Ibn Jabr.

2- Sheikh Ibn Jabr discussed the usurious trick called "correction" and concluded that it is prohibited.

Keywords: jurisprudence, usury rulings, financial transactions, Reversing the Dept, tricks, Ibn Jabr

.

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles

the third Issue
Ramadan 1445 AH - March 2024

Verified Manuscripts

- Guiding Students of Arithmetic Laws to the Features of Arithmetic Science" by Sheikh Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Fayrouz Al-Hanbali Al-Ahsa'i (d. 1216 AH). Editor: Fayeh bin Saeed bin Nayef Al-Maqati
- Establishing Sharia and Religious Evidence on Prohibition of Reversing the Dept" by Sheikh Al-Qadi: Abdullah bin Jabr Al-Najdi Al-Hanbali (1268 AH) Editor: Dr. Ibrahim bin Thawab bin Muaydh Al-Sulami

Research and studies

- An investigation of the Hanbali doctrine about the title concept Author: Prof. Abdulrahman bin Muhammad bin Ayidh Al-Qarni
- Exclusion of Juristic opinion in the Hanbali doctrine Author: Dr. Abdulrahman bin Muhammad bin Abdulrahman Al-Sahali
- The opinions of the scholar Marai al-Maqdisi: Their definition, his method, and their status among the Hanbalis. Author: Dr. Muhammad bin Mahdi Al-Ajmi
- Guidance for what the Hanbalis disagreed with the apparent meaning of the ruling versus of the Quran: regarding marriage and what follows it Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmed Ibn Abu Ku'
- Comments on Al-Rawd Almurbi' - through its footnotes - in the Book of Purification. Author: Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdulaziz Al Sudais

Essays and Others

- The Collective Verses, by Muhammad bin Ahmed Al-Khalouti (1083 AH). Author: Hazal bin Mohammed bin Abdullah Al-Muqablah
- Directing Imam Muhammad bin Abdul Wahhab said: "Most AlEqna' and Almuntaha are contrary to Ahmad's doctrine and text. Author: Dr. Ahmed bin Hamad bin Abdulaziz Al-Waniis
- The relationship between the two Imams Ahmad and Al-Shafi'i Author: Prof. Fahad bin Saad Al-Zaidi Al-Juhani
- A guide to the published work about Al-manasic AlHanbalia. Author: Ahmed bin Muhammad bin Omar Baqis
- Biography of Abu al-Wafa Ali bin Aqeel al-Hanbali Author: Afnan bint Marzouq bin Basis Al-Qurashi

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database. A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research